МИНИСТЕРСТВО НАУКИ И ВЫСШЕГО ОБРАЗОВАНИЕ РОССИЙСКОЙ ФЕДЕРАЦИИ
ПЯТИГОРСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ УНИВЕРСИТЕТ

ХРЕСТОМАТИЯ ПО ИСЛАМСКОМУ ПРАВУ

(ПРОДВИНУТЫЙ ЭТАП)

Пятигорск 2024

Пшихачев А.М.
Хрестоматия по исламскому праву для самостоятельной работы (продвинутый этап) – Пятигорск: ПГУ, 2024. - 164с.

Данное издание подготовлено на основе текстов по исламскому праву на арабском языке и предназначено для студентов религиозных учебных заведений, изучающих исламское право на продвинутом этапе в качестве материала для самостоятельной работы.

Хрестоматия включает в себя 10 текстов на арабском языке по различным темам исламского права. К каждому тексту прилагается переводческий анализ лексических единиц на русском языке (глоссарий). На основе текстов хрестоматии также подготовлении упражнения, которые направлены на закреплении изученного материала.

© А.М. Пшихачев, 2024.
© ПГУ, 2024.

النص الأول

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة (أنواع الصلاة)، وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات ، والأركان ، والشرائط والواجبات، والسنن ، وما يستحب فعله فيه وما يكره ، وما يفسده ، ومعرفة حكمه إذا فسد أو فات عن وقته فنقول وبالله التوفيق : الصلاة في الأصل أربعة أنواع : فرض ، وواجب ، وسنة ، ونافلة والفرض نوعان : فرض عين، وفرض كفاية وفرض العين نوعان : أحدهما : الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة ، والثاني : صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع.

في بيان أصل فرضيتها ، وفي بيان عددها ، وفي بيان عدد ركعاتها، وفي بيان أركانها ، وفي بيان شرائط الأركان ، وفي بيان واجباتها ، وفي بيان سننها ، وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها ، وفي بيان ما يفسدها ، وفي بيان حكمها ; إذا فسدت ; أو فاتت عن أوقاتها ; أو فات شيء من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة ; أو عن محله الأصلي، ونذكره في آخر الصلاة أما فرضيتها فثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.

(أما) الكتاب فقوله : تعالى في غير موضع من القرآن : { أقيموا الصلاة } وقوله : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } أي فرضا مؤقتا .

وقوله تعالى: و{ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى }، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة.

وقوله تعالى: { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل } الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذ النهار قسمان : غداة وعشي ، والغداة : اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي ، حتى أن من حلف لا يأكل العشي فأكل بعد الزوال يحنث ; فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ، ودخل في قوله { وزلفا من الليل } المغرب ، والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته .

وقوله : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر } وقيل : دلوك الشمس : زوالها ، وغسق الليل : أول ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر .

وقوله : وقرآن الفجر : أي وأقم قرآن الفجر ، وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية ، وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر .

وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ، وتدخل صلاة الفجر في قوله : وقرآن الفجر ، وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى { فسبحان الله حين تمسون ، وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض ، وعشيا ، وحين تظهرون.}

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : حين تمسون : المغرب والعشاء ، وحين تصبحون : الفجر ، وعشيا : العصر ، وحين تظهرون : الظهر ذكر التسبيح وأراد به الصلاة أي صلوا لله إما لأن التسبيح من لوازم الصلاة ، أو لأنه تنزيه ، والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب – عز وجل – لما فيها من إظهار الحاجات إليه وإظهار العجز والضعف .

وفيه وصف له بالجلال ، والعظمة ، والرفعة ، والتعالي عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي : إنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس .

ولو كانت [ص: 90] أفهامهم مثل أفهام أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسبيح المذكور .

وقوله تعالى { فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى } قيل في تأويل قوله فسبح ، أي فصل قبل طلوع الشمس : هو صلاة الصبح ، وقبل غروبها هو : صلاة الظهر والعصر، ومن آناء الليل : صلاة المغرب والعشاء ، وقوله : وأطراف النهار على التكرار والإعادة تأكيدا كما في قوله تعالى : { حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى } ذكر الصلاة الوسطى على التأكيد لدخولها تحت اسم الصلوات ، كذا ههنا .

وقوله تعالى { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال } قيل الذكر والتسبيح ههنا هما الصلاة ، وقيل : الذكر : سائر الأذكار ، والتسبيح : الصلاة .

وقوله : بالغدو : صلاة الغداة ، والآصال : صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقيل : الآصال هو : صلاة العصر ، ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل ، وهو العشي ، وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر (وأما) السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عام حجة الوداع { : اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ،تدخلوا جنة ربكم}.

وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات } وعن عبادة أيضا أنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن ; فإن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ; فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ; وإن شاء أدخله الجنة } ، وعليه إجماع الأمة ; فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات .

وأما المعقول : فمن وجوه : أحدها : أن هذه الصلوات إنما وجبت شكرا للنعم منها : نعمة الخلقة ; حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير على أحسن صورة ، وأحسن تقويم كما قال تعالى { : وصوركم فأحسن صوركم } وقال { : لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم } حتى لا ترى أحدا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم ، والصورة التي أنشئ عليها ومنها :

نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه ، أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك ، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكرا لما أنعم ، إذ شكر النعمة : استعمالها في خدمة المنعم ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين ، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية ، وإشعاره بالخوف ، والرجاء ، وإحضار الذهن ، والعقل بالتعظيم ، والتبجيل ; ليكون عمل كل عضو شكرا لما أنعم عليه في ذلك ومنها : نعمة المفاصل اللينة ، والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة ; من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم ; شكرا لهذه النعمة ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ومنها : أن الصلاة – وكل عبادة – خدمة الرب جل جلاله ، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضا ، إذ التبرع من العبد على مولاه محال ، والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان ، وانتفاء الحرج إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك ; لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة ، وترك الرخصة ; فيعود حكم العزيمة ، يحقق ما ذكرنا : أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ; ليخالف به من استعصى مولاه ، وأظهر الترفع عن العبادة ، وفي الصلاة إظهار سمة العبودية ; لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله ، وتحنية

الظهر له ، وتعفير الوجه بالأرض ، والجثو على الركبتين ، والثناء عليه ، والمدح له .

ومنها : أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي ; لأنه إذا أقام بين يدي ربه خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات } وقوله تعالى { وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } ومنها : أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير ، إذ العبد في أوقات [ص: 91] ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب ، أو خطأ ، أو زلة ، أو تقصير في العبادة ، والقيام بشكر النعمة ، وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى ; إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم ، والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها ، فضلا عن أن يؤدي شكر الكل ; فيحتاج إلى تكفير ذلك ، إذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع **Книга**

أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني **Автор**

شرح المفردات و العبارات

التوفيق	Содействие, помощь, успех

Пятница	الجمعة
Условия	الشرائط
Обязанности	الواجبات
Виды	أنواع
Столпы, составные части, основа	الأركان
Вопросы, предметы обсуждения	مسائل
Познание	معرفة
Способ, манера совершения	الكيفيات
Нарушает	يفسد
Шариатское суждение, определение	حكمة
Охватывает, содержит в себе	يشنمل
Коллективная обязанность	فرض كفاية
Индивидуальная обязанность	فرض عين
Разъяснение	بيان
Известные (ежедневные) молитвы	الصلوات المعهودة
Установлено	فثابتة
Основа её обязательности	أصل فرضيتها
Дан, применен	مطلق
Направленно	ينصرف
Нарушает клятву	يحنث
Концы, край	طرفي
Ночное время	زلف
Поклялся	حلف

Проявление, показ	إظهار
Отдаленность	تنزيه
Слабость	الضعف
Немощь, бессилие	العجز
Быть выше	التعالي
Понимание	أفهام
Искупление	تكفير
Возвращение	الإعادة
Толкование	التأ ويل
Подтверждение	التأكيد
Повторение	التكرار
Утерять	يضيع
Поминание	التكرار
Единогласное решение мусульман	اجماع
Пренебрежением	استخفافا
Стороны	وجوه
Логически	المعقول
Сущность	الجوهر
Благоденствия	النعم
Образ	خدمة
Здравость частей тела	سلامة الجوار
Заслуженность	استحقاق
Устроение своего блага	إقامة مصالحه

Предшествовать, быть раньше	يسبق
Чистый	محض
Служба	خدمة
Использование	استعمال
Дать почувствовать	أشعر
Внутренние части тела	الجوارح الباطنة
Надежда, просьба	الجاء
Страх	الخوف
Гибкие суставы	المفاصل اللينة
Настрой разума	إحضار االذهن
Пожертвование	التبرع
Различные ситуации	الأحوال المختلفة
Пожертвование, подношение	التبرع
Позволение, разрешение	رخصة
Решимость, заветное желание	العزيمة
Отсутствие, неимение стесненности, затруднительности	انتفاء الحرج
По мере возможности	بقدر الإمكان
Оставление	الترك
Пачкать землей	التعفير
Пренебрежение, высокомерие	الترفع
Заглаживающая	مكفرة
Признак поклонения, служения	سمة العبودية
Сгибание	تحنية

Преклонять колени	الجثو
Ошибки	الخطايا
Удержал, защитил, предохранил	عصم
Совершение прегрешений	ارتكاب الماصي
Упущения	التقصير
Промахи, оплошности	الزلات
Воздержание, отказ	الإمتناع
Бросаться совершать грехи	اقتحام المعاصي
Не то чтобы (не говоря уже)	فضلا عن
Искупление	تكفير
Выполнение, совершение	القيام
Почтительный страх	هيبة
Благодеяние	الإحسان
Не лишено (не свободно)	لا يخلو
Опасность, важность	خطر
Нуждается	يحتاج
Благодарность	شكر

التدريب الأول – ترجم الجمل والفقرات الآتية واستخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية:

١) والفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية وفرض العين نوعان: أحدهما: الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة، والثاني: صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة.

٢) الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذ النهار قسمان: غداة وعشي، والغداة : اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي.

٣) وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات، والأركان، والشرائط والواجبات، والسنن، وما يستحب فعله فيه وما يكره، وما يفسده، ومعرفة حكمه إذا فسد أو فات عن وقته.

٤) وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون : الفجر ، وعشيا : العصر ، وحين تظهرون: الظهر.

٥) وقوله تعالى { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال } قيل الذكر والتسبيح ههنا هما الصلاة ، وقيل : الذكر : سائر الأذكار ، والتسبيح : الصلاة.

٦) قال عام حجة الوداع { : اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ،تدخلوا جنة ربكم } .

٧) نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه ، أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك.

٨) إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم ، والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها ، فضلا عن أن يؤدي شكر الكل.

٩) والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة: من القيام، والقعود، والركوع والسجود والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم.

١٠) أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ; ليخالف به من استعصى مولاه ، وأظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة إظهار سمة العبودية.

التدريب الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية:

١- كم أنواع الفرض (اذكر مثالا لكل نوع)؟

٢- كم طرف ينقسم النهار؟

٣- من ماذا تتكون الصلاة ؟

٤- ما معنى : حين تمسون، حين تصبحون، وحين تظهرون؟

٥- ماذا يقصد بكلمة الذكر والتسبيح فى قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال}؟

٦- ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع؟

٧- على ماذا يقدر الإنسان بنعمة سلامة الجوارح؟

٨ - هل يقدر العبد على أداء الشكر نعمة واحدة من الله؟

٩ - على أي أحوال أمرنا الله باستعمال النعم الخاصة؟

١٠ - لماذا للعبد إظهار سمة العبودية؟

النص الثاني

كتاب الحدود

جمع محمد - رحمه الله - بين مسائل الحدود وبين مسائل التعزير ، وبدأ بمسائل الحدود ، فبدأ بما بدأ به فنقول - وبالله سبحانه وتعالى التوفيق :

الكلام في الحدود يقع في مواضع في بيان معنى الحد لغة وشرعا ، وفي بيان أسباب وجوب الحدود وشرائط وجوبها ، وفي بيان ما يظهر به وجوبها عند القاضي ، وفي بيان صفاتها ، وفي بيان مقدار الواجب منها ، وفي بيان شرائط جواز إقامتها ، وفي بيان كيفية إقامتها وموضع الإقامة ، وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب ، وفي بيان حكمها إذا اجتمعت ، وفي بيان حكم المحدود.

(أما) الأول : الحد في اللغة : عبارة عن المنع ، ومنه سمي البواب حدادا ; لمنعه الناس عن الدخول ، وفي الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى – عز شأنه – بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر ، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما ، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد ، حتى يجري فيه العفو والصلح ، سمي هذا النوع من العقوبة حدا ; لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة ، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا ; لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه ; لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم

(فصل) :

وأما بيان أسباب وجوبها فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواعها ; لأن سبب وجوب كل نوع يختلف باختلاف النوع ، فنقول : الحدود خمسة أنواع : حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السكر ، وحد القذف .

(أما) حد السرقة : فسبب وجوبه السرقة ، وسنذكر ركن السرقة وشرائط الركن في كتاب السرقة .

(وأما) حد الزنا فنوعان : جلد ، ورجم ، وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا ، وإنما يختلفان في الشرط ، وهو الإحصان ، فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد ، فلا بد من معرفة الزنا والإحصان في عرف الشرع ، أما الزنا : فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح [ص: 34] جميعا .

والأصل في اعتبار الشبهة في هذا الباب الحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : { ادرءوا الحدود بالشبهات } ; ولأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جناية متكاملة ، والوطء في القبل في غير ملك ولا نكاح لا يتكامل جناية ; إلا عند انتفاء الشبهة كلها إذا عرف الزنا في عرف الشرع فنخرج عليه بعض المسائل فنقول : الصبي أو المجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه ; لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة ، فلا يكون الوطء منهما زنا ، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم ، وقال زفر والشافعي رضي الله عنهم : عليها الحد .

ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها ، لهما أن المانع من وقوع الفعل زنا خص أحد الجانبين

فيختص به المنع ، كالعاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ، وإن كان لا يجب عليها ; لما قلنا .

كذا هذا .

(ولنا) أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية ; لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء ; لأنها موطوءة وليست بواطئة ، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة ، وإنما وجب عليها ; لكونها مزنيا بها ، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنيا بها ، فلا يجب عليها الحد ، وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنيا بها ، إلا أن الحد لم يجب عليها ; لعدم الأهلية والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب ، وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما ; لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا ، وعندهما والشافعي يوجب الحد – وهو الرجم – إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن لا لأنه زنا ; بل لأنه في معنى الزنا ; لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التمحض ، فكان في معنى الزنا ، فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون ورودا ههنا دلالة.

ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا ; لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال : لاط وما زنى ، وزنى وما لاط ، ويقال : فلان لوطي وفلان زاني ، فكذا يختلفان اسما ، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل ; ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل ، ولو كان هذا زنا – لم يكن لاختلافهم معنى ;

لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا ; لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل ، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل ، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر ; لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل ; لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين ، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه ، ولا داعي في جانب المحل أصلا ، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا – وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا - فلم يكن في معنى الزنا – فورود النص هناك ليس ورودا ههنا ، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير ; لوجهين : أحدهما – أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد .

والثاني – أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف ، وللاجتهاد مجال في التعزير.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع **Книга**

أبوبكر مسعود بن أحمد الكساني **Автор**

شرح المفردات والعبارات

صفة	Особенность, свойство
يسقط	Снимается
الشرائط	Условия

Определенное наказание	عقوبة مقدرة
Причины	أسباب
Наказание определенное шариатом	الحدود
Наказание, определенное судьёй по своему усмотрению	التعزير
Примирение	الصلح
Прощение	العفو
Его самого ,сам по себе	بنفسه
Постигнет	حلول
Выполнение, осуществление	المباشرة
Преступление	الجناية
Испорченный, поврежденный	متلف
Наблюдение, видеть	المشاهدة
Различается	يختلف
Представляет	يتصور
Привратник, швейцар	البواب
Достичь его	الوصول إليه
Наказание за воровство	حد السرقة
Отдел, раздел, глава	فصل
Наказание за опьянение	حد السكر
Наказание за прелюбодеяние	حدالزنا
Наказание за распитие спиртного	حد اشرب
Наказание за обвинение в прелюбодеянии	حدالقذف
Побивание плеткой	جلد

Побивание камнями	رجم
Половая близость	الوطء
Целомудренность, незапятнанность	الإحصان
Живая	الحية
Половой орган женщины	قبل المرأة
Исламское государство	دار العدل
На добровольной основе(состоянии)	حالة الإختيار في
Исламские нормы	أحكام الإسلام
Тому, кто придерживается	ممن التزم
Истина, реальность, сущность	حقيقة
Не соответствующий, лишенный	العاري
Сомнение, подозрение	شبهة
Собственность, владение	الملك
Одно полное, целое наказание	عقوبة متكاملة
Устраняйте, снимайте	ادرءوا
Чужая, посторонняя	أجنبية
Одно полное, целое преступление	جناية متكاملة
Подчинилась, повиновалась	طاوعت
Запретность	الحرمة
Касается	خصٌ
Совершение действия	وقوع الفعل
Иносказательно, образно	مجازاً
Осуществляется, исполняется	يتحقُّق

Не правоспособность	عدم الأهلية
С кем было совершено прелюбодеяние	مزنياً بها
Мужской пол	الذكر
Близость в извращенной форме	الوطء في الدبر
Требующий, просящий	المستدعى
Женский пол	الأنثى
Необходимость, обязательность	وجوب
Соучастие	مشاركة
Довод, доказательство	دلالة
Приходить, иметься	ورود
Текст	النص
Вменение в обязанность	إيجاب
Чисто внешне, чисто таким образом	على وجه التمحض
Считается правильным говорить (допускается)	يستقيم أن يقال
Решимость, заветное желание	العزيمة
Имена, названия	الأسامي
Мужеложство	اللواطة
Сомнительность, неясность родства	اشتباه الأنساب
Ничтожное, презренное	مهين
Потеря, утрата ребенка	تضييع الولد
Завершение полового акта вне полового органа	العزل
Сдерживающий, предостерегающий	الزواجر
Наличие, присутствие	وجود

Выбор	اختيار
Зависит	يتعلق
Повод, причина, мотив	الداعي
Преобладать, быть вероятным	يغلب
Составленный, состоящий	المركبة
Желание, страсть	الشهوة
Самостоятельное решение некоторых юридических богословских вопросов	الإجتهاد
Нет места	لا مجال
Ниспосланный и установленный свыше	التوقيف
Совершенно, совсем	أصلاً
Количество, величина	القدر
Нужда, потребность, надобность	الحاجة
Быть возможным, вероятным	يحتمل

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) الأول : الحد في اللغة : عبارة عن المنع ، ومنه سمي البواب حدادا ; لمنعه الناس عن الدخول ، وفي الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى – عز شأنه – بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر.

٢) سمي هذا النوع من العقوبة حدا ; لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة ، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا ; لأنه

يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه ; لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة.

٣) وأما بيان أسباب وجوبها فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواعها ; لأن سبب وجوب كل نوع يختلف باختلاف النوع ، فنقول : الحدود خمسة أنواع : حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السكر ، وحد القذف .

٤) حد الزنا فنوعان : جلد ، ورجم ، وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا ، وإنما يختلفان في الشرط ، وهو الإحصان ، فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد ، فلا بد من معرفة الزنا والإحصان في عرف الشرع.

٥) ، أما الزنا : فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح.

٦) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : { ادرءوا الحدود بالشبهات }

٧) ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها ، لهما أن المانع من وقوع الفعل زنا خص أحد الجانبين فيختص به المنع ، كالعاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ، وإن كان لا يجب عليها ; لما قلنا .

٨) الصبي أو المجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه ; لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة ، فلا يكون الوطء منهما زنا.

٩) ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا ; لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال : لاط وما زنى ، وزنى وما لاط ، ويقال : فلان لوطي وفلان زاني ، فكذا يختلفان اسما ، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل.

١٠) ; لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل ، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما معنى الحد في اللغة العربية ؟

٢- ماذا يتصور من يشاهد العقوبة ؟

٣- إلى كم نوع ينقسم الزنا ؟

٤- كم عدد أنواع الحدود ؟

٥- بين ما هو الزنا ؟

٦- بماذا تدرأ الحدود ؟

٧- هل يحد العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة؟

٨- هل يعاقب الصبي أو المجنون إذا وطئ امرأة أجنبية ؟

٩- لماذا أبو حنيفة لا يعتبر اللواطة من الزنا ؟

١٠- عدد أضرار الزنا ؟

النص الثالث

كتاب الذبائح والصيود

نحتاج في هذا الكتاب إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات ، وإلى بيان المكروه منها ، وإلى بيان شرائط حل الأكل في المأكول ، وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول أما الأول فالحيوان في الأصل نوعان : نوع يعيش في البحر ، ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه وهذا قول أصحابنا رضي الله عنهم ، وقال بعض

الفقهاء وابن أبي ليلى رحمهم الله إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع ، والسرطان ، وحية الماء وكلبه وخنزيره ، ونحو ذلك لكن بالذكاة ، وهو قول الليث بن سعد رحمه الله إلا في إنسان الماء وخنزيره أنه لا يحل ، وقال الشافعي رحمه الله : يحل جميع ذلك من غير ذكاة وأخذه ذكاته ، ويحل أكل السمك الطافي .

أما الكلام في المسألة الأولى فهم احتجوا بظاهر قوله تبارك وتعالى { أحل لكم صيد البحر } واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالا ، وبقول النبي عليه الصلاة والسلام حين { سئل عن البحر فقال : هو الطهور ماؤه والحل ميتته } وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره ، ولنا قوله تبارك وتعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } من غير فصل بين البري والبحري ، وقوله عز شأنه { ويحرم عليهم الخبائث } والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الضفادع } وذلك نهي عن أكله .

وروي أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة والسلام : { خبيثة من الخبائث } ولا حجة لهم في الآية ; لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد ; لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد ; لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ; ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة

إما لطيرانه أو لعدوه وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ ; لأنه صار لحما بعده ولم يبق صيدا حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع ، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله عز شأنه { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد ; لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية [ص: 36] على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم .

والمراد من قول النبي عليه الصلاة والسلام والحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم { أحلت لنا ميتتان ودمان : الميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال } فسر عليه الصلاة والسلام بالسمك والجراد فدل أن المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر

(وأما) المسألة الثانية وهي مسألة الطافي فالشافعي رحمه الله احتج بقوله تعالى { وطعامه متاعا لكم } معطوفا على قوله { أحل لكم صيد البحر} أي : أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد والطافي لم يصد فيتناوله بقوله عليه الصلاة والسلام في صفة البحر { هو الطهور ماؤه والحل ميتته } وأحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي ; لأنه الميت حقيقة وبقوله عليه الصلاة والسلام { أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد } فسر النبي عليه الصلاة والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره .

ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه { نهى عن أكل الطافي } وعن سيدنا عليرضي الله عنه أنه قال : لا تبيعوا في أسواقنا الطافي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله.

وأما الآية فلا حجة له فيها ; لأن المراد من قوله تعالى : { وطعامه } ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا ; لأنه ليس بطاف إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيا والمراد من الحديثين غير الطافي لما ذكرنا ثم السمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث ، وقال بعض مشايخنا : هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء فإن لم يعل يحل ، والصحيح هو الحد الأول وتسميته طافيا لعلوه على وجه الماء عادة .

وروى هشام عن محمد رحمهما الله في السمك إذا كان بعضها في الماء وبعضها على الأرض إن كان رأسها على الأرض أكلت وإن كان رأسها أو أكثره في الماء لم تؤكل ; لأن رأسها موضع نفسها فإذا كان خارجا من الماء فالظاهر أنه مات بسبب حادث وإذا كان في الماء أو أكثره فالظاهر أنه مات في الماء بغير سبب وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة أخرى أنها تؤكل ; لأنها ماتت بسبب حادث .

ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء ففيه روايتان : في رواية لا يؤكل ; لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهرا فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهرا أو غالبا فلا يؤكل وفي رواية يؤكل ; لأن هذه أسباب الموت في الجملة فقد وجد الموت بسبب حادث فلم يكن طافيا فيؤكل ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما ; لأن ما ذكرنا من الدلائل في إباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك إلا ما خص بدليل ، وقد روي عن سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما إباحة الجريث والسمك الذكر ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع **Книга**

أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني **Автор**

شرح المفردات والعبارات

Дичь добытая на охоте	الصيود
Жертвенные животное	الذبائح
Нежелательный, порицаемый	المكروه
Съедаемый	مأكول
Живет	يعيش
Дозволенность потребления	حل الأكل
Суша	البر
Море	البحر

Плавает, держится на воде (о рыбе, после смерти)	طفا
Рыба	السمك
Рак	السرطان
Лягушка	الضفدع
Морская змея, собака и свинья (морские)	حية الماء و كلب و خنزير
Внешний смысл	ظاهر القول
Резать, закалывать	ذكاة
Чистая	الطهور
Следует, требует	يقتضي
Скверные, мерзкие, зловредные, дурные	الخبائث
Мертвечина	ميتة
Жир	شحم
Лекарство	الدواء
Не отделяя, не различая	من غير فصل
Дозволенность, разрешенность	الحل
Подразумевается, иметься в виду	المراد
Упомянутый	المذكور
Применение, обобщение	إطلاق
Ловля, охота	الإصتياد
Слово, выражение	اللفظ
Отклонение, отступление, отказ	العدول
Становится диким	يتوحش
Хитрость, уловка	حيلة

Летание, полет	طيران
Враг	عدو
Отсутствие, неимение	انعدام
Взятие	الأخذ
Соединил, присоединил	عكف
Оказывать сопротивление, противиться	الامتناع
Разрешение, дозволение	إباحة
Поломник	محرم
Связано, касается, частно, лично	خاصة
Дозволенно	مباح
Саранча, кузнечик	الجراد
Растолковал, разъяснил	فسر
Плавающий на поверхности после смерти	الطافي
Охватывает, касается	يتناول
Находить	وجد
Вытолкнуло, выбросило	دسر
Берег	الشط
Бросать, выбросить	قذف
Недуг, болезнь	آفة
Довод, доказательство	حجة
Несчастный случай, происшествие, инцидент	حادثة
Причина	سبب
На поверхности воды	على وجه الماء

Своей смертью	حتف أنفه
Душа	نفس
Появляться, всплывать	يعلو
Место, расположение	موضع
Голова	رأس
Жара, зной	الحر
Глотать, проглотить	ابتلع
Муть	كدر
Холод	البرد
Разновидность рыбы	المارماهى
Угорь	جريث

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) نحتاج في هذا الكتاب إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات ، وإلى بيان المكروه منها ، وإلى بيان شرائط حل الأكل في المأكول ، وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول.

٢) فالحيوان في الأصل نوعان : نوع يعيش في البحر ، ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه.

٣) إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع ، والسرطان ، وحية الماء وكلبه وخنزيره ، ونحو ذلك لكن بالذكاة.

٤) ، وقوله عز شأنه { ويحرم عليهم الخبائث } والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الضفادع } وذلك نهي عن أكله.

٥) ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ.

٦) { هو الطهور ماؤه والحل ميتته }

٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه { نهى عن أكل الطافي } وعن سيدنا عليرضي الله عنه أنه قال : لا تبيعوا في أسواقنا الطافي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله .

٨) ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء ففيه روايتان : في رواية لا يؤكل ; لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهرا فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهرا أو غالبا فلا يؤكل وفي رواية يؤكل ; لأن هذه أسباب الموت في الجملة فقد وجد الموت بسبب حادث فلم يكن طافيا فيؤكل ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما.

٩) لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث.

١٠) السمك إذا كان بعضها في الماء وبعضها على الأرض إن كان رأسها على الأرض أكلت وإن كان رأسها أو أكثره في الماء لم تؤكل.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- إلى ماذا نحتاج في هذا الكتاب ؟

٢- إلى كم نوع في الأصل ينقسم الحيوان ؟

٣- هل يجوز أكل الضفدع ، والسرطان ، وحية الماء وكلبه وخنزيره ؟

٤- هل يجوز استعمال شحم الضفدع في الدواء ؟

٥- أمن الحلال ميتة البحر ؟

٦- أي حيوان يعتبر صيداً ؟

٧- ما هو الطافي و هل يجوز بيعه ؟

٨- لو مات السمك من الحر والبرد وكدر الماء أحلال أكله أم لا ؟

٩- إذا مات السمك حتف أنفه بغير سبب حادث منه أيحل أكله أم لا ؟

١٠- في أي حالة تؤكل السمك إذا كان بعضها في الماء وبعضها على الأرض

النص الرابع

كتاب الإجارات

قال : الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي إملاء : اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما : بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر : بعوض وهو الإجارة وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى { ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا } أي في العمل بأجر وقال : الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام { على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك } ، وما ثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا ما لم يقم الدليل على انفساخه وقال صلى الله عليه وسلم { : أعطوا الأجير أجره

قبل أن يجف عرقه } فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك وبين أحكامه وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن القياس يأبى جواز هذا العقد ; لأنه يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد ; لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافا ; لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح قال : رضي الله عنه وهذا عندي ليس بقوي واشتراط الوجود والملك فيما يضاف إليه العقد لعينه بل للقدرة على التسليم ، وذلك لا يتحقق في المانع فإن الوجود يعجزه عن التسليم بحكم العقد هنا ; لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين والتسليم حكم العقد والحكم يعقب السبب فلا يتصور بقاء الموجود من المنفعة عند العقد إلى وقت التسليم فإذا كان بالوجود يتحقق العجز عن التسليم عند وجوب التسليم فلا معنى لاشتراط الوجود عند العقد ولكن تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العقد مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه كما تقام المرأة مقام ما هو المقصود بالنكاح في حكم العقد والتسليم.

وتقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم ، أو [ص: 75] يجعل العقد مضافا للانعقاد إلى وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه وهو معنى قول مشايخنا رحمهم الله : إن الإجارة عقود متفرقة

يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير وحاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ، ثم يرد هذا العقد تارة على المنفعة وعلى العمل أخرى وفي الوجهين لا بد من إعلام ما يرد عليه العقد على وجه تنقطع به المنازعة فإعلام المنفعة ببيان المدة ، أو المسافة ، وذكر المدة لبيان مقدار العقود عليه لا للتوقيت في العقد فإن المنافع لما كانت تحدث شيئا فشيئا فمقدارها يصير معلوما ببيان المدة بمنزلة الكيل والوزن فيالمقدرات ، أو ببيان المسافة فإن مقدار السير والمشي يصير به معلوما وإعلام العمل ببيان محله والمعقود عليه فيه وصف يحدثه في المحل من قصارة ، أو دباغة ، أو خياطة فيختلف مقداره باختلاف المحل ; ولهذا لا يتعين عليه إقامة العمل بيده إلا أن يشترط عليه ذلك فحينئذ يجب الوفاء بالشرط ; لأنه مفيد فبين الناس تفاوت في إقامة العمل بأيديهم وكما يجب إعلام ما يرد عليه العقد يجب إعلام البدل لقطع المنازعة وقد دل عليه الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته وقال : لا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره } .

وهذا حديث طويل بدأ ببعضه كتاب النكاح وببعضه كتاب الإجارات وهو مشهور تلقته العلماء رحمهم الله بالقبول وبالعمل به وفيه دليل على أنه لا يحل الاستيام على سوم الغير .

وهذا اللفظ يروى بروايتين بكسر الميم فيكون نهيا والنهي مجزوم ولكن المجزوم إذا حرك لاستقبال الألف واللام حرك بالكسر ، وبرفع الميم وهو نهي بصيغة الخبر وأبلغ ما يكون من النهي هذا كالأمر فإن أبلغ الأمر ما يكون بصيغة الخبر

قال سفيان بن عيينة رحمه الله بظاهر الحديث إذا استام على سوم الغير واشترى ، أو نكح على خطبة الغير فالعقد باطل ; لأن النهي يوجب فساد المنهي عنه ولكنا نقول هذا نهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل به وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه ، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء ولا يفسد العقد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، ثم هذا النهي بعد ما ركن أحدهما إلى صاحبه ، فأما إذا ساومه بشيء ولم يركن أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه [ص: 76] على ما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساومه ولم يشتره فاشتراه آخر فأعتقه . } الحديث ، وهذا ; لأن بيع المزايدة لا بأس به على ما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قعبا وحلسا ببيع من يزيد } وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه ، أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد ويكون هذا استياما على سوم الغير ، وكذلك إذا خطب امرأة ولم تركن إليه فلا بأس للغير أن يخطبها على ما روي { أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنمعاوية يخطبني ، وإن أبا

الجهم يخطبني فقال : صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فهو لا يرفع العصا عن أهله انكحي أسامة بن زيد فإنك تجدين فيه خيرا كثيرا } ، فأما بعد ما ركن أحدهما إلى صاحبه لا يحل لأحد أن يخطبها ; لأن معنى الأذى إنما يتحقق في هذه الحال والمراد بالنجش الإثارة ومنه سمي الصياد ناجشا ; لأنه ينثر الصيد عن أوكارها فالمراد أن يطلب السلعة بثمن يعلم أنها لا تساوي ذلك ولا يقصد شراءها وإنما يقصد أن يرغب الغير في شرائها به وهذا من باب الخداع والغرور

وقوله : { ولا تبيعوا بإلقاء الحجر } وفي بعض الروايات { ولا تنابذوا } وهو عبارة عن هذا المعنى أيضا فالنبذ هو الطرح وهذه أنواع بيوع كانوا تعارفوها في الجاهلية وهي أن يرمي الحجر إلى سلعة إنسان فإن أصابها وجب البيع بينهما ، أو يطلب سلعة من إنسان فإن طرح إليه صاحبها وجب البيع بينهما ، ثم نهى الشرع عن ذلك ; لما فيه من الغرر كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع الغرر } ومقصوده آخر الحديث { ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره } وهذا دليل جواز الإجارة وجواز استئجار الحر للعمل ووجوب إعلام الأجر وأنه لا يجب تسليم الأجر بنفس العقد ; لأنه أمر بالإعلام ولو كان التسليم يجب بنفس العقد لكان الأولى أن يقول فليؤته أجره وفي قوله صلى الله عليه وسلم { : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه } دليل على ذلك أيضا فإنه أمر بالمسارعة إلى أداء الأجرة وجعل أول أوقات المسارعة ما بعد الفراغ من العمل قبل جفوف العرق فدل أن أول وقت الوجوب هذا وعن أبي أمامة قال : { قلت لعبد

الله بن عمر رضي الله عنهما إني أكري إبلي إلى مكة أفتجزيني من حجتي ؟ فقال : ألست تلبي وتقف وترمي الجمار ؟ قلت : بلى قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه فلم يجبه حتى أنزل الله تعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } فقال : صلى الله عليه وسلم أنتم حاج . [ص:77] وفي هذا دليل جواز الإجارة وجواز كراء الإبل إلى مكة شرفها الله من غير بيان المدة ; لأن ذكر المسافة في الإعلام كبيان المدة ، ثم أشكل على السائل حال حجه ; لأن خروجه كان لتعاهد إبله واكتساب الكراء لنفسه وهو موضع الإشكال فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أشراط الساعة اكتساب الدنيا بعمل الآخرة فأزال ابن عمر رضي الله عنهما إشكاله بما ذكر له من مباشرة أعمال الحج وهذا بيان له أن بالذهاب لا يتأدى الحج وإنما يتأدى بالإحرام والوقوف والطواف والرمي وهو بهذه الأعمال لا يبتغي عرض الدنيا وهذا جواب تام لو اقتصر عليه ولكنه أحب أن يزيده وضوحا فروى الحديث ; لأن الأول دليل يستدرك بالتأمل وقد شبه ذلك بالسراج والخبر دليل واضح وهو مشبه بالشمس وكم من عين لا تبصر بضوء السراج وتبصر إذا بزغ الضياء الوهاج

ثم فيه دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر نزول الوحي في بعض ما يسأل عنه ; فإنه أخر جواب هذا السائل حتى نزلت الآية ، ثم بين له أنه لا نقصان في الحج وأهل الحديث يروون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التجارة في طريق الحج ولما كان إكراء الإبل في معناه روى ابن عمر رضي الله عنهما الحديث فيه وعلى هذا قلنا الرستاقي إذا

دخل المصر يوم الجمعة لشراء الدهن واللحم وشهد الجمعة فهو في الثواب ، والذي لا شغل له سوى إقامة الجمعة سواء ; لأن مقصود المسلم إقامة العبادة فيما سوى ذلك يكون تبعا له ولا يتمكن نقصان في ثواب العبادة وإن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : أتى رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني أجرت نفسي من قوم وحططت لهم من أجري أفيجزيني من حجتي ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذا من الدين قال الله تعالى { ليس عليكم جناح } الآية وإنما أشكل على هذا السائل ما أشكل على الأول وكأنه بلغه الحديث الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي استؤجر بدينارين للخروج مع المجاهد } وإنما لك دينارك في الدنيا والآخرة { فظن مثله في الحج وحط بعض الأجر به ليرتفع به نقصان حجه فإن الحط إحسان وانتداب إلى ما ندب في الشرع ومثله مشروع جبر النقصان الفرائض كالنوافل فأزال ابن عباس رضي الله عنهما إشكاله وبين أنه لا نقصان في حجه ولم يأمره بالكف عن حط الأجر ، وإن كان حجه بدونه تماما ; لأن المنع من البر والإحسان لا يحسن ، وهو على ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف حال من استؤجر للخروج مع المجاهد ; فإنه خرج ليخدم غيره لا ليباشر الجهاد وهذا خرج ليباشر أعمال الحج ويخدم في الطريق غيره فكان هذا تبعا لا يتمكن به نقصان [ص:78] في الأصل.

شرح الفردات والعبارات

Аренда, найм	الإجارات
Договор	عقد
Благочестивый, набожный, воздержанный от мирского	الزاهد
Польза, выгода	المنفعة–المنافع
Заменитель, возмещение	عوض
Дозволенность, разрешенность	جواز
Взаймы, заем	العارية
Завещание	الوصية
Служба, работа	الخدمة
Награда, плата, вознаграждение	أجر
Отмена, расторжение, разрыв	انفساخ
Необходимый, обязательный, нужный	لازم
Законоположение, шариат	شريعة
Высохнуть, засохнуть	جفٌ
Пот	عرق
Работник, наемник	أجير
Действительность, правильность	صحة

Предоставление, давать	إعطاء
Установил, утвердил	أقر
Утверждать , полагать	زعم
Сравнительная аналогия	القياس
Противится, отвергать, не позволять	يأبى
Срок, время, промежуток	مدة
Не имеющийся в наличии, несуществующий	المعدوم
Быть невозможным	يستحيل
То, на что заключили договор	المعقود عليه
Наличие, присутствие в собственности	الوجود
Добавленным, отнесенным (к будущему)	مضافا
Возмещение, обмен	المعاوضات
Торговля, купля-продажа	البيع
Брак, брачный союз	النكاح
Ставить условием	اشتراط
Вручение	التسليم
Способность	القدرة
Вещь, предмет, имущество, сущность, существо	العين
Следовать, идти в след	يعقب
Бессилие, неспособность	العجز
Необходимость, нужда, потребность	لزوم
Положение, место	مقام
Договор, долг, ответственность	الذمة

Соединяться, связываться	اقترن
Выполнение, расплата, получение	استيفاء
На что договорились, заключили сделку	المعقود عليه
Товар	المسلم فيه
Различный, разнообразный	متفرقة
Обновляется, возобновляется	يتجدد
Согласно, в соответствии	بحسب
Нуждающийся	محتاج
Бедный	الفقير
Богатый	الغني
Соответствует, приемлем, подходит	موافق
Устранить, снять	ارتفع
Иногда	تارة
Уведомление, извещение, объявление	إعلام
Необходимо	لا بدٌ
Спор, конфликт, тяжба	المنازعة
Промежуток, дистанция, расстояние	مسافة
Определение, назначение времени	التوقيت
Мера (измерение веса сыпучих тел)	الكيل
Вес	الوزن
Ход, движение, ходьба	السير
Ходьба, идти пешком	المشي
Беление, отбелка	قصارة

Дублени	دباغة
Шитьё	خياطة
Полезный, выгодный	مفيد
Заменитель, возмещение, замена	البديل
Перебивать торговую сделку, цену	استام
Помолвка	خطبة
Тайно разговаривать, договариваться от других	ناجش
Длинный	طويل
Некоторая часть, часть	بعض
Известный	مشهور
Принятие, соглашение, допущение	القبول
Передача, версия	رواية
Запрещение	النهي
Огласованный сукуном	مجزوم
Принял, встретил	استقبل
Двигать, шевелить, огласовать	حرك
Формулировка, форма, вид	الصيغة
Дело, положение, обстоятельство	الأمر
Влиять, действовать	بلغ
Купил	اشترى
Недействительный	باطل
Имеет связь, отношение, соединен	متصل
Боль, ущерб, вред, страдание	الأذى

Одинокость, уныние, тревога	الوحشة
Отнятый силой, захваченный	يتعلق
Ничего плохого, неплохо	الداعي
Освободил от рабства	يغلب
Набавление цены при продаже	المركبة
Товар	الشهوة
Чаша	الإجتهاد
Подстилка	لا مجال
Прекращать, переставать, воздержаться	التوقيف
Призыв, обращение	أصلاً
Заместитель, помощник, замещающий	القدر
Согласие, довольство, удовлетворение	الحاجة
Свататься	يحتمل
Бедный, нищий	صعلوك
Обман, надувательство	الخداع
Прельщение, обольщение, обманывать	الغرور
Стоимость	ثمن
Равняться, соответствовать, стоить	ساوى
Возбуждение, побуждение	الإثارة
Рассыпать, рассеивать, разбрасывать	نثر
Охотник	الصياد
Склоняться	ركن
Кидать, бросать	النبذ. الطرح

Быть знакомым, общепринятым	تعارف
Доисламская эпоха	الجاهلية
Кидать, бросать	رمى
Попал	أصاب
Торговля, содержащая в себе обман	الغرر
Свободный	الحر
Высыхать, засыхать	جفٌ
Спешить, торопиться	المسارعة
Выполнение	أداء
Окончание, завершение	الفراغ
Камешки	الجمار
Сдавать, в аренду, в наем, напрокат	أكرى
Грех	جناح
Верблюды	إبل
Быть неясным, сомнительным, трудным	أشكل
Добывание, приобретение, зарабатывание	اكتساب
Взаимное согласие, договор	تأدى
Стояние	الوقوف
Выполнять, совершать	البديل
Уход, отправление	الذهاب
Ясность, очевидность	وضوح
Понимать, достигать, дополнять	استدرك
Размышление, созерцание, рассмотрение	التأمل

Светильник, лампа	السراج
Видеть, замечать	بصر
Восходить, появляться, подниматься	بزغ
Свет, сияние	الضياء
Горящий, пылающий, яркий, сверкающий	الوهاج
Уподобил, сравнил	شبه
Ходить вокруг Каабы	الطواف
Откровение	الوحى
Ответ	جواب
Недостаток, убыль, порок, уменьшение	نقصان
Торговля	التجارة
Жир	الدهن
Мясо	اللحم
Вознаграждение	الثواب
Сельский, живущий вне населенного пункта	الرستاقي
Пятница	الجمعة
Поклонение	العبادة
Снять, понижать, уменьшать	حطٌّ
Побуждение, призыв, посвящение	انتداب
Благочестие	البر
Принадлежащий, следующий, связанный	تبع

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) : اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما : بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر : بعوض وهو الإجارة وجواز هذا العقد.

٢) قال صلى الله عليه وسلم { : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه }

٣) عم بعض مشايخنا رحمهم الله أن القياس يأبى جواز هذا العقد ; لأنه يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد ; لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافا ; لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح .

٤) إن الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير وحاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.

٥) قال سفيان بن عيينة رحمه الله بظاهر الحديث إذا استام على سوم الغير واشترى ، أو نكح على خطبة الغير فالعقد باطل ; لأن النهي يوجب فساد المنهي عنه ولكنا نقول هذا نهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل به وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه ، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء ولا يفسد العقد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

٦) ولهذا لا يتعين عليه إقامة العمل بيده إلا أن يشترط عليه ذلك فحينئذ يجب الوفاء بالشرط ; لأنه مفيد فبين الناس تفاوت في إقامة العمل بأيديهم وكما يجب إعلام ما يرد عليه العقد يجب إعلام البدل لقطع المنازعة.

٧) وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه ، أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد ويكون هذا استياما على سوم الغير ، وكذلك إذا خطب امرأة ولم تركن إليه فلا بأس للغير أن يخطبها.

٨) { ولا تنابذوا } وهو عبارة عن هذا المعنى أيضا فالنبذ هو الطرح وهذه أنواع بيوع كانوا تعارفوها في الجاهلية وهي أن يرمي الحجر إلى سلعة إنسان فإن أصابها وجب البيع بينهما ، أو يطلب سلعة من إنسان فإن طرح إليه صاحبها وجب البيع بينهما ، ثم نهى الشرع عن ذلك ; لما فيه من الغرر.

٩) هذا دليل جواز الإجارة وجواز كراء الإبل إلى مكة شرفها الله من غير بيان المدة ; لأن ذكر المسافة في الإعلام كبيان المدة ، ثم أشكل على السائل حال حجه ; لأن خروجه كان لتعاهد إبله واكتساب الكراء لنفسه وهو موضع الإشكال فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أشراط الساعة اكتساب الدنيا بعمل الآخرة فأزال ابن عمر رضي الله عنهما إشكاله بما ذكر له من مباشرة أعمال الحج وهذا بيان له أن بالذهاب لا يتأدى الحج وإنما يتأدى بالإحرام والوقوف والطواف والرمي وهو بهذه الأعمال لا يبتغي

عرض الدنيا وهذا جواب تام لو اقتصر عليه ولكنه أحب أن يزيده وضوحا فروى الحديث.

١٠) فأزال ابن عباس رضي الله عنهما إشكاله وبين أنه لا نقصان في حجه ولم يأمره بالكف عن حط الأجر ، وإن كان حجه بدونه تماما ; لأن المنع من البر والإحسان لا يحسن.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما معنى الإجارة , و إلى كم نوع ينقسم العقد على المنافع؟

٢- متى يجب أن نعطي للأجير أجره ؟

٣- لماذا عم بعض مشايخنا رحمهم الله أن القياس يأبى جواز عقد الإجارة؟

٤- متى يتجدد انعقاد عقد الإجارة و لماذا ؟

٥- إذا استام الإنسان على سوم الغير واشترى ، أو نكح على خطبة الغير هل يبطل العقد أم لا ؟

٦- متى يتعين على الأجير إقامة العمل بيده في عقد الإجارة ؟

٧- بماذا يتميز بيع المزايدة ؟

٨- ما هو النبذ في الجاهلية ؟

٩- ما حال حج المسلم الذى يكري الإبل إلى مكة شرفها الله من غير بيان المدة ؟

١٠- ماذا أزال ابن عباس رضى الله عنهما ؟

النص الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي : رحمه الله تعالى الصوم في اللغة : هو الإمساك ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي واقفة ومنه صام النهار إذا وقفت الشمس ساعة الزوال ، وفي الشريعة : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص ، وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس وفي وقت مخصوص ، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة ، وهو أن يكون على قصد التقرب فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وأصل فرضية الصوم ثبت بقوله تعالي { كتب عليكم الصيام } إلى قوله { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع موجبا ، وهو شهود الشهر وأمر بالأداء نصا بقوله فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم { : بني الإسلام على خمس } ، وذكر من جملتها الصوم وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة ، وجعل أول الوقت من حين يطلع الفجر بقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم } الآية قال أبو عبيد : الخيط الأبيض الصبح الصادق والخيط اللون وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { الخيط الأبيض والأسود بياض النهار وسواد الليل } وسبب هذا التخفيف ما ابتلي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه

{ وما ابتلي به صرمة بن أنس حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم مجهودا فقال : ما لك أصبحت طلحا أو قال طليحا } الحديث ومعنى التخفيف أن المعتاد في الناس أكلتان الغداء والعشاء فكان التقرب بالصوم في الابتداء بترك الغداء والاكتفاء بأكلة واحدة وهي العشاء ثم إن الله تعالى أبقى لهذه الأمة الأكلتين جميعا ، وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقته كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور إنه الغذاء المبارك والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس والمجاهدة في هذا من وجهين : أحدهما : بمنع النفس من [ص: 55] الطعام وقت الاشتهاء والثاني بالقيام وقت حبها المنام ومن المجاهدة حفظ اللسان وتعظيم ما عظم الله تعالى كما بدأ به الكتاب وذكر عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى فكأنه ذهب في هذا إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى } وفي رواية { ولكن عظموه كما عظمه الله تعالى } واختار بعض مشايخنا قول مجاهد في هذا فقال : والصحيح من المذهب أنه يكره ذلك ; لأن محمدا رحمه الله تعالى لم يبن مذهب نفسه ، ولا روى خبرا بخلاف قول مجاهد وقالوا : في بيان المعنى إنه مشتق من الإرماض ، وهو الإحراق والمحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى ، والذي عليه عامة مشايخنا أنه لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم{ : عمرة في رمضان تعدل حجة } وقال{ : من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر } وقال { : إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة } وليس فيها ذكر رمضان واثبات الاسم لا يكون بالآحاد وإنما يكون بالمتواتر والمشاهير ، ولو كان من أسماء الله تعالى فهو اسم مشترك كالحكيم والعالم ولا بأس بأن يقال : جاء الحكيم والعالم والمراد به غير الله تعالى

(قال) : رجل تسحر وقد طلع الفجر ، وهو لا يعلم به في شهر رمضان ومراده الفجر الثاني فبطلوع الفجر الأول الذي تسميه العرب ذنب السرحان لا يدخل وقت الصوم قال صلى الله عليه وسلم { : لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير المنتشر } ، وإذا تبين أن تسحره كان بعد طلوع الفجر الثاني فسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقيسه على الناسي بناء على أصله ; لأن المخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره ، وعندنا المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه ، وهذا ليس في معنى الناسي ; لأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان ثم فساد صومه لفوات ركن الصوم ، وهو الإمساك ، وعليه الإمساك في بقية يومه قضاء لحق الوقت فإن الإمساك في نهار رمضان عند فوات الصوم مشروع قال صلى الله عليه وسلم { : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه وعليه قضاء هذا اليوم } ; لأن فوات الأداء بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل بما هو مشروع له ولا

كفارة عليه [ص: 56] لأنه معذور وكفارة الفطر عقوبة لا تجب إلا على الجاني قال صلى الله عليه وسلم { : من أفطر في نهار رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر والذي أفطر ، وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين أنها لم تغب فعليه مثل هذا } وفيه حديث عمر رضي الله عنه عنه حين أفطر مع الصحابة يوما فلما صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا أمير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لإثم وقضاء يوم علينا يسير (قال) :رجل أصبح في شهر رمضان جنبا فصومه تام إلا على قول بعض أصحاب الحديث يعتمدون فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه { من أصبح جنبا فلا صوم له محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله }

(ولنا) قوله تعالى { فالآن باشروهن } إلى قوله { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض } ، وإذا كانت المباشرة في آخر جزء من أجزاء الليل مباحة فالاغتسال يكون بعد طلوع الفجر ضرورة وقد أمر الله تعالى بإتمام الصوم وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها { أن رجلا سأل رسول الله فقال : إني أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم فقال صلى الله عليه وسلم : وأنا ربما أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال : لست كأحدنا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأرجو أن أكون أعلمكم بما يبقى } . ولما بلغ عائشة حديث أبي هريرة قالت : رحم الله أبا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان فذكر قولها لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال : هي أعلم حدثني به الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنه وكان يومئذ ميتا ثم تأويل الحديث

من أصبح بصفة توجب الجنابة ، وهو أن يكون مخالطا أهله ، وإن احتلم نهارا لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم { ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام } (قال) : وإن ذرعه القيء لم يفطر لما روينا ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الصوم مما دخل ، وإن تقيأ متعمدا فعليه القضاء لحديثعلي رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء }; ولأن فعله يفوت ركن الصوم ، وهو الإمساك ففي تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه ولا كفارة عليه إلا على قول مالك رحمه الله تعالى فإنه يقول كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة ولم يفصل في ظاهر الرواية بين مليء الفم ، وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما ، وهو الصحيح فإن ما دون مليء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ وملء الفم لا يكون تبعا لريقه ألا ترى أنه ناقض [ص: 57] لطهارته فإن عاد إلى جوفه ، أو أعاده فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا ذرعه القيء فرده ، وهو يستطيع أن يرمي به فعليه القضاء وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه إذا ذرعه القيء فكان ملء فيه أو أكثر فعاد إلى جوفه فسد صومه تعمد ذلك ، أو لم يتعمد والمشهور أن فيه خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج ، أو الإدخال ; لأنه يفوت به الإمساك وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع

لريقه حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم ، وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق.

وإن أعاده فسد صومه عند محمد ولم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وإن كان ملء الفم فعاد بنفسه فسد صومه عند أبي يوسف ولم يفسد عند محمد ، وإن أعاده فسد صومه بالاتفاق ، وإن تقيأ أقل من ملء فمه فإن عاد بنفسه يفسد صومه عند محمد ولم يفسد صومه عند أبي يوسفرحمه الله تعالى ، وإن أعاده ففيه روايتان عن أبي يوسف في إحداهما لا يفسد صومه ; لأنه ليس بناقض لطهارته وفي الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعا فكان قياس ملء الفم

Книга المبسوط

Автор محمد ن أحمد بن أبي سهل السرخسي

شرح المفردات والعبارات

Воздержание	الإمساك
Стоящая	واقفة
Выполнение, совершение	قضاء
Сильное желание, похоть, страсть	شهوة
Особый, специальный	مخصوص
Половой орган	الفرج
Месячные	الحيض

Послеродовое очищение	النفاس
Истинный рассвет	طلوع الفجر
Закат солнца	غروب الشمس
Засвидетельствование, наблюдение, видеть	شهود
Начало	الإبتداء
Ночная молитва	العشاء
Облегчил, смягчил, уменьшил	خفُّف
Нитка	الخيط
Испытывать, страдать	ابتلى
Темнота	سواد
Обед	الغداء
Ужин	العَشَاء
Искать близости, причищение	التقرب
Делать раньше, выдвигать вперед	تقديم
Указал, отметил, сделал знак	أشار
Последний прием пищи перед постом, утром	سحور
Пища	الغذاء
Благословенный, благополучный	المبارك
Старание, приложение всех сил, борьба	مجاهدة
Еда	الطعام
Желание	الإشتهاء
Сон	المنام
Язык	اللسان

Хранение, защита, беречь	حفظ
Почитание, уважение, прославление	تعظيم
Приходить, прибывать, являться	جاء
Знать, ведать	درى
Вероятно, может быть, пожалуй	لعل
Отбирать, выбирать, предпочитать	اختار
В отличии	بخلاف
Производный, происходит из	مشتق
Сжигание, палить	الإرماض
Сжигать	الإحراق
Большинство, большая часть	عامة
Рассчитывая, полагаясь	احتساب
Считать, вычислять, перечислять	أحصى
Переданное большим количеством людей	المتواتر
Объединенный, общий	مشترك
Привычный, обыкновенный	المعتاد
Изнуренный, в плохом состоянии	طلح
Мудрый	الحكيم
Знающий, сведущий	العالم
Забывший	الناسي
Противоречит, возражает, оспаривает	عارض
Предохранение, осторожность	الإحتراز
Ошибка	الغلط

Столп, основа	ركن
Истечение, происшествие, потеря	فوات
Воздержание	الإمساك
Компенсировать, возмещать	ضمن
Искупление	كفارة
Разговенье, прекращение поста	الفطر
Имеющий оправдание	معذور
Преступник	الجاني
Наказание	عقوبة
Преднамеренный, умышленный	متعمد
Поднялся, взобрался	صعد
Минарет	المئذنة
Ссылаться, полагаться, руководствоваться	اعتمد
Осквернённое состояние	جنب
Пастух	راعي
Призывающий, пропагандист, агитатор	داعي
Правитель правоверных	أميرالمؤمنين
Избегать, сторониться	جانف
Возмещение, восполнение	قضاء
Легкий, нетрудный	يسير
Клянусь Аллахом	وربُّ الكعبة
Посылать, отправлять	بعث
Заходить о солнце	غاب

Нарушил, прекратил пост	أفطر
Явление, проявление, внешность, вид	المظاهر
Встать на утро, утром	أصبح
Совокупляться, заниматься, вести	باشر
Совокупление	المباشرة
Обмывание, купание, мытье	الإغتسال
Необходимость	ضرورة
Часть, доля	الأجزاء
Завершение, окончание	إتمام
Сердиться, гневаться	غضب
Осквернённое состояние после сна	احتلام
Щадить, прощать, смиловаться	رحم
Мертвый, покойный	ميت
Тогда	يومئذ
Родственники, семья, жена	أهل
Смешивать, перемешивать, общаться, иметь близость	خالط
Рвота	القيء
Кровопускание	الحجامة
Хадис поднятый, переданный от пророка	مرفوع
Хадис остановленный в передаче на сподвижнике и.т.д	صلى الله عليه وسلم
Вырвал	استقاء
Уходить, упускать, исчезать, миновать	يفوت
Полость, живот	جوف

Посещает, навещает, возвращается	يعود
Обременение, стеснение	تكلف
Полный	ملىء
Слюня	ريق
Отрыгивать	تجشُّأ
Одолел	ذرع
Мочь, быть в состоянии	استطاع
Бросать, швырять, метать	رمى
Ввод, введение, включение	الإخراج
Изготовление, действие	الصنع
Нарушение, разрыв, расторжение, отмена	انتقاض

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) وفي الشريعة : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص ، وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس وفي وقت مخصوص ، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة ، وهو أن يكون على قصد التقرب.

٢) وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة.

٣) ومعنى التخفيف أن المعتاد في الناس أكلتان الغداء والعشاء فكان التقرب بالصوم في الابتداء بترك الغداء والاكتفاء بأكلة واحدة وهي العشاء ثم إن الله تعالى أبقى لهذه الأمة الأكلتين جميعا ، وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقته كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور إنه الغذاء المبارك والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس.

٤) رجل تسحر وقد طلع الفجر ، وهو لا يعلم به في شهر رمضان ومراده الفجر الثاني فبطلوع الفجر الأول الذي تسميه العرب ذنب السرحان لا يدخل وقت.

٥) وذكر عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى.

٦) لأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان ثم فساد صومه لفوات ركن الصوم ، وهو الإمساك ، وعليه الإمساك في بقية يومه قضاء لحق الوقت فإن الإمساك في نهار رمضان عند فوات الصوم مشروع قال صلى الله عليه وسلم { : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه وعليه قضاء هذا اليوم }

٧) وإن ذرعه القيء لم يفطر لما روينا ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الصوم مما دخل ، وإن تقيأ متعمدا فعليه القضاء.

٨) { من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء }; ولأن فعله يفوت ركن الصوم ، وهو الإمساك ففي تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى

جوفه ولا كفارة عليه إلا على قول مالك رحمه الله تعالى فإنه يقول كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة ولم يفصل في ظاهر الرواية بين مليء الفم ، وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما ، وهو الصحيح فإن ما دون مليء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ وملء الفم لا يكون تبعا لريقه ألا ترى أنه ناقض .

٩) مشهور أن فيه خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج ، أو الإدخال ; لأنه يفوت به الإمساك وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع لريقه حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم ، وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق.

١٠) قال صلى الله عليه وسلم { : من أفطر في نهار رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر والذي أفطر ، وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين أنها لم تغب فعليه مثل هذا }

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما معنى الصوم اصطلاحاً ؟

٢- متى كان يبدأ الصوم في شريعة من قبلنا ؟

٣- كيف خفف الله عز و جل الصوم على أمتنا ؟

٤- ماذا يعنون العرب بذنب السرحان ؟

٥- ما رأي مجاهد رحمه الله في قول جاء رمضان ؟

٦- هل يجب الإمساك بقية يوم رمضان إذا أكل الصائم ناسياً ؟

٧- ما رأي ابن عباس رضي الله عنهما إذا صائم تقيأ متعمداً ؟

٨- هل أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفرق بين من تقيأ ملئ الفم و ما دونه ؟

٩- فيماذا كان خلاف بين أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعلى ؟

١٠- بماذا يعاقب من أفطر في رمضان متعمداً بغير العذر ؟

النص السادس

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة ، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله : إملاء اعلم أن الخمر حرام بالكتاب ، والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى { : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ، والميسر } إلى أن قال{فهل أنتم منتهون }وسبب نزول هذه الآية سؤال عمررضي الله عنه على ما روي أنه { قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل قوله تعالى { يسألونك عن الخمر ، والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس } فامتنع منها بعض الناس ، وقال بعضهم : نصيب من منافعها ، وندع المأثم فقال عمر رضي الله عنه : اللهم زدنا في البيان ، فنزل قوله تعالى { لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } فامتنع بعضهم ، وقالوا : لا خير لنا فيما يمنعنا من الصلاة ، وقال بعضهم : بل نصيب منها في غير وقت الصلاة فقالعمر : اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى { إنما الخمر ، والميسر } الآية فقال عمر رضي الله عنه : انتهينا ربنا . { والخمر هو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى ، وقذف بالزبد اتفق العلماء رحمهم الله على هذا ، ودل عليه قوله تعالى { : إني أراني أعصر خمرا } أي عنبا يصير خمرا بعد العصر ، والميسر القمار ، والأنصاب ذبائحهم باسم آلهتهم في أعيادهم ، والأزلام القداح واحدها زلم كقولك قلم ، وأقلام ، وهذا شيء

كانوا يعتادونه في الجاهلية إذا أراد أحدهم أمرا أخذ سهمين مكتوب على أحدهما أمرني ربي ، والآخر نهاني ربي فجعلهما في وعاء ثم أخرج أحدهما فإن خرج الأمر ، وجب عليه مباشرة ذلك الأمر ، وإن خرج النهي حرم عليه مباشرته ، وبين الله تعالى أن كل ذلك رجس .

والرجس ما هو محرم العين ، وإنه من عمل الشيطان يعني أن من لا ينتهي عنه متابع للشيطان مجانب لما فيه رضا الرحمن ، وفي قوله عز ، وجل { : فاجتنبوه } أمر بالاجتناب منه ، وهو نص في التحريم ثم بين المعنى فيه بقوله عز ، وجل { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة[ص: 3] والبغضاء في الخمر ، والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة } ، وكان هذا إشارة إلى الإثم الذي بينه الله تعالى في الآية الأولى بقوله عز ، وجل ، :{ وإثمهما أكبر من نفعهما } ، وفي قوله { : فهل أنتم منتهون } أبلغ ما يكون من الأمر بالاجتناب عنه ، وقال تعالى { : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن ، والإثم } ، والإثم من أسماء الخمر قال القائل .

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول، وقيل : هذا إشارة إلى قوله ، { وإثمهما أكبر من نفعهما } ، والسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { لعن الله في الخمر عشرا} الحديث ، وذلك دليل نهاية التحريم ، وقال : عليه الصلاة والسلام { شارب الخمر كعابد الوثن } ، وقال : عليه الصلاة والسلام { الخمر أم الخبائث } ، وقال : عليه الصلاة والسلام { إذا ، وضع الرجل قدحا فيه خمر على يده لعنته

ملائكة السموات والأرض فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، وإن داوم عليها فهو كعابد الوثن } ، وكان جعفر الطيار رحمه الله يتحرز عن هذا في الجاهلية ، والإسلام ، ويقول العاقل يتكلف ليزيد في عقله فأنا لا أكتسب شيئا يزيل عقلي ، والأمة أجمعت على تحريمها ، وكفى بالإجماع حجة هذه حرمة قوية باتة حتى يكفر مستحلها ، ويفسق شاربه.

ويجب الحد بشرب القليل ، والكثير منها ، وهي نجسة نجاسة غليظة لا يعفى عن أكثر من قدر الدرهم منها ، ولا يجوز بيعها بين المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام { إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها } ، وبعض المعتزلة يفصلون بين القليل ، والكثير منها في حكم الحرمة ، ويقولون المحرم ما هو سبب لوقوع العداوة ، والبغضاء ، والصد عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة ، وذلك الكثير دون القليل ، وعند أهل السنة ، والجماعة القليل منها ، والكثير في الحرمة ، وجميع ما ذكرنا من الأحكام سواء لقوله عليه الصلاة والسلام { : حرمت الخمر لعينها قليلها ، وكثيرها ، والمسكر من كل شراب } ، ثم في تناول القليل منها معنى العداوة ، والصد عن ذكر الله تعالى ، فالقليل يدعو إلى الكثير على ما قيل : ما من طعام ، وشراب إلا ولذته في الابتداء تزيد على اللذة في الانتهاء إلا الخمر ، فإن اللذة لشاربها تزداد بالاستكثار منها ، ولهذا يزداد حرصه على شربها إذا أصاب منها شيئا ، فكان القليل منها داعيا إلى الكثير منها فيكون محرما كالكثير.

(ألا ترى) أن الربا لما حرم شرعا حرم دواعيه أيضا ، وأن المشي على قصد المعصية معصية .

وأما السكر ، فهو النيء من ماء التمر المشتد ، وهو حرام عندنا ، وقال شريك بن عبد الله : هو حلال لقوله تعالى { : ومن ثمرات النخيل ، والأعناب تتخذون منه سكرا ، ورزقا حسنا }[ص:4] ، والرزق الحسن شرعا ما هو حلال ، وحكم المعطوف ، والمعطوف عليه سواء ، ولأن هذه الأشربة كانت مباحة قبل نزول تحريم الخمر فيبقى ما سوى الخمر بعد نزول تحريم الخمر على ما كان من قبل .

(ألا ترى) أن في الآيات بيان حكم الخمر ، وما كان يكثر وجود الخمر فيهم بالمدينة ، فإنها كانت تحمل من الشام ، وإنما كان شرابهم من التمر ، وفي ذلك ورد الحديث : { نزل تحريم الخمر ، وما بالمدينة يومئذ منها شيء ، } فلو كان تحريم سائر الأشربة مرادا بالآية لكان الأولى التنصيص على حرمة ما كان موجودا في أيديهم ; لأن حاجتهم إلى معرفة ذلك.

وحجتنا في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { : الخمر من هاتين الشجرتين الكرم ، والنخل } ، ولم يرد به بيان الاسم لغة ; لأنه ما بعث مبينا لذلك ، وبين أهل اللغة اتفاق أن الاسم حقيقة للتي من ماء العنب ، وواضع اللغة خص كل عين باسم هو حقيقة فيه ، وإن كان قد يسمى الغير به مجازا لما في الاشتراك من اتهام غفلة الواضع ، والضرورة الداعية إلى ذلك ، وذلك غير متوهم هنا ، فعرفنا أن المراد حكم

الحرمة أن ما يكون من هاتين الشجرتين سواء في حكم الحرمة ، ولما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن شرب المسكر لأجل الصفر ، : قال إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، فأما قوله تعالى { تتخذون منه سكرا ، ورزقا حسنا } ، فقد قيل : كان هذا قبل نزول آية التحريم ، وقيل : في الآية إضمار ، وهو مذكور على سبيل التوبيخ ، أي تتخذون منه سكرا ، وتدعون رزقا حسنا ؟ فإن طبخ من العنب أدنى طبخه ، أو ذهب منه بالطبخ أقل من الثلثين ، ثم اشتد ، وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا .

وقال حماد بن أبي سليمان رحمه الله إذا طبخ حتى نضج حل شربه ، وكان بشر المريسي يقول : إذا طبخ أدنى طبخه ، فلا بأس بشربه ، وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا : إذا طبخ حتى ذهب منه النصف ، فلا بأس بشربه ، ثم رجع ، فقال ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه إذا اشتد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعن محمد رحمه الله أنه كره الثلث أيضا ، وعنه أنه توقف فيه ، وعنه أنه حرم ذلك كله إذا كان مسكرا ، وهو قول مالك والشافعي ، وطريق من توسع في هذه الأشربة ما ذكرنا أن قبل نزول التحريم كان الكل مباحا ، ثم نزل تحريم الخمر ، وما عرفنا هذه الحرمة إلا بالنص ، فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان عليه قبل نزوله ، ومن أثبت التحريم في الكل قال : نص التحريم بصفة الخمرية ، والخمر ما خامر العقل ، وكل ما يكون مسكرا ، فهو مخامر للعقل ، فيكون النص متناولا له ، ولكنا نقول الاسم للتي من ماء العنب حقيقة ، ولسائر

الأشربة مجازا [ص: 5] ومتى كانت الحقيقة مرادة باللفظ تنحى المجاز ، وهبك أن الخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل ، فذلك لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا .

(ألا ترى) أن الفرس الذي يكون أحد شقيه أبيض ، والآخر أسود يسمى أبلق ، ثم الثوب الذي يجتمع فيه لون السواد ، والبياض لا يسمى بهذا الاسم ، وكذلك النجم يسمى نجما لظهوره ، قالوا : نجم أي ظهر ، ثم لا يدل ذلك على أن كل ما يظهر يسمى نجما ، وإمامنا فيما ذكرناه من إباحةشرب المثلث عمر رضي الله عنه ، فقد روي عن جابر بن الحصين الأسدي رحمه الله أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أتاه بكتاب عمر رضي الله عنه يأمره أن يتخذ الشراب المثلث لاستمراء الطعام ، وكان عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول لا أدع شربها بعد ما رأيت عمر رضي الله عنه يشربها ، ويسقيها الناس ، وقد كان عمر رضي الله عنه هو الذي سأل تحريم الخمر ، فلا يظن به أنه كان يشرب ، أو يسقي الناس ما تناوله نص التحريم بوجه ، ولا يجوز أن يقال : إنما كان يشرب الحلو منه دون المسكر بدليل قوله قد ذهب بالطبخ نصيب الشيطان وربح جنونه ، وهذا ; لأنه إنما كان يشرب ذلك لاستمراء الطعام ، وإنما يحصل هذا المقصود بالمشتد منه دون الحلو.

وقد دل على هذه الجملة الآثار التي بدأ محمد رحمه الله بها الكتاب ، فمن ذلك حديث زياد قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي ، فغدوت عليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال ما زدناك

على عجوة وزبيب وابن عمر رضي الله عنه كان معروفا بالزهد ، والفقه بين الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يظن به أنه كان يسقي غيره ما لا يشربه ، ولا أنه كان يشرب ما يتناوله نص التحريم ، وقد ذكرنا أن ما سقاه كان مشتدا حتى أثر فيه على وجه ما كان يهتدي إلى أهله ، وإنما قال هذا على طريق المبالغة في بيان التأثير فيه لا حقيقة السكر ، فإن ذلك لا يحل ، وفي قوله ما زدناك على عجوة وزبيب دليل على أنه لا بأس بشرب القليل من المطبوخ من ماء الزبيب ، والتمر ، وإن كان مشتدا ، وأنه لا بأس بشراب الخليطين بخلاف ما يقوله المتقشفة : إنه لا يحل شراب الخليطين.

وإن كان حلوا لما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب الخليطين } ، وتأويل ذلك عندنا أن ذلك كان في زمان الجدب كره للأغنياء الجمع بين النعمتين ، وفي الحديث زيادة ، فإنه قال ، وعن القران بين النعمتين ، وعن الجمع بين نعمتين ، والدليل على أنه لا بأس بذلك في غير زمان القحط حديث { عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا ، فلم يستمرئه ، فأمرني ، فألقيت فيه زبيبا }، ولما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده جاز الجمع بينهما بمنزلة ماء السكر ، والفانيذ [ص: 6] ، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المسكر ، فقال الخمر ليس لها كنية ، وفيه دليل تحريم السكر ، فإن مراده من هذا الجواب : أن السكر في الحرمة كالخمر ، وإن كان اسمه غير اسم الخمر ، فكأنه أشار إلى قوله عليه الصلاة والسلام { الخمر من هاتين الشجرتين } .

قال : وسئل عن الفضيخ قال مراده بذلك الفضوح ، والفضيخ الشراب المتخذ من التمر بأن يفضخ التمر أي يشدخ ، ثم ينقع في الماء ليستخرج الماء حلاوته ، ثم يترك حتى يشتد ، وفيه دليل على أن التي من شراب التمر إذا اشتد ، فهو حرام سكرا كان ، أو فضيخا ، فإن السكر ما يسيل من التمر حين يكون رطبا ، وفي قوله بذلك الفضوح بيان أنه يفضح شاربه في الدنيا والآخرة لارتكابه ما هو محرم قال : وسئل عن النبيذ ، والزبيب يعتق شهرا ، أو عشرا قال الخمر أختها ، وفي رواية اجتنبها أي هي في الحرمة كالخمر ، فاجتنبها ، فظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن أبي يوسف قال لا يحل ماء الزبيب ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ، فإن قوله الخمر اجتنبها إشارة إلى ذلك أي الزبيب إذا نقع في الماء عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزبب ، فكما أنه لا يحل قبل أن يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان ، فكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، ولكن في ظاهر الرواية نبيذ التمر وماء التمر سواء إذا طبخ أدنى طبخه يحل شربه مشتدا بعد ذلك ما لم يسكر منه ، ومراد ابن عمر رضي الله عنه تشبيهه النيء منه بالخمر في حكم الحرمة ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن قال } انهم عن نبيذ السكر ، والمراد النيء من ماء التمر المشتد { ، وقد عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عادة أهل اليمن في شرب ذلك ، فلهذا خصه بالأمر بالنهي عنه ، وسماه نبيذ الحمرة في لونه ، وعن حصين بن عبد الرحمن قال كان لأبي عبيدة كرم بزبالة كان يبيعه عنبا

، وإذا أدرك العصير باعه عصيرا ، وفي هذا دليل على أنه لا بأس ببيع العصير ، والعنب مطلقا ما دام حلوا .

Книга المبسوط

Автор محمد ن أحمد بن أبي سهل السرخسي

شرح المفردات والعبارات

Вино, спиртной напиток	الخمر
Азартные игры	الميسر
Губящее	مهلكة
Устраняющая, удаляющая	مذهبة
Окончательно	شافيا
Доля, часть	نصيب
Грех, преступление	المأثم
Сырой, неваренный, незрелый	النئ
Пена	الزبد
Кипеть, вскипать, варить	غلى
Виноград	العنب
Крепкий (с градусом)	المشتد
Согласились, высказались единодушно	اتفق
Азартные игры	القمار
Выжимать, выдавливать	عصر
Идолы, истуканы	الأنصاب
Праздничные дни	أعياد

Стрелы для гадания	الأزلام القداح
Ручка, перо, карандаш	قلم
Стрела	سهم
Враждебность	العداوة
Ненависть	البغضاء
Запрещать	نهى
Скверна, мерзость, грязь	الرجس
Довольствие	رضا
Избегающий, уклоняющийся, сторонящийся	مجانب
Сосуд, посуда, емкость	وعاء
Непристойные поступки, разврат	الفواحش
Блуждать, заблуждаться, теряться, пропадать	ضل
Проклял	لعن
Совершать, добывать, приобретать	اكتسب
Остерегаться, беречься	احتراز
Считается неверующим	يكفر
Считающий дозволенным, разрешенным	مستحل
Решительно, окончательно	باتة
Считается нечестивым	يفسق
Грязь, скверна, нечистоты	نجاسة
Грубая	غليظة
Прощается, допускается	يعفى
Продажа	بيع

Наслаждение, удовольствие, сладость	اللذة
Отвращение, не допускать	الصد
Увеличение	استكثار
Ростовщичество	الربا
Попал, постиг, получил, взял	أصاب
Начало	الإبتداء
Ослушание, грех, проступок	العصية
Поводы, мотивы, предлог	دواعى
Удел, доля пропитание	الرزق
Цитирование, указывание в тексте	التنصيص
Воображаемый, представляемый, предполагаемый	متوهم
Оплошность, небрежность	غفلة
Составитель, установивший, разработавший	الواضع
Выздоровление	شفاء
Желтуха	الصفر
Подразумевание, тайный смысл, сокрытие	اضمار
Порицание, замечание	التوبيخ
Приготовление	الطبخ
Поспевать, созревать, сварится	نضج
Опьяняющий	مسكر
Одна третья часть	الثلث
Остальные	سائر
Расширяться, увеличиваться	توسع

Утверждать, доказывать, фиксировать, устанавливать	أثبت
Охватывать, покрывать, закрывать	خامر
Указывать	يدل
Иносказательность, образное выражение	المجاز
Охватывающий, затрагивающий, касающийся	متناول
Лошадь	الفرس
Бок, сторона	شقٌ
Звезда	النجم
Одежда	الثوب
Пегий	أبلق
Находить приятным, получать удовольствие	استمراء
Поить	سقى
Думать, предполагать	ظن
Сладкий, приятный	الحلو
Доля, часть	نصيب
Доход, прибыль	ربح
Безумие, помешательство	جنون
Достигать, получать, приобретать	حصل
Предания	الآثار
Едва, быть близким, почти	كاد
Отыскать, находить	اهتدى
Прессованные финики	عجوة
Изюм	زبيب

Воздержанность, благочестие	الزهد
Повлияло, воздействовало	أثر
Воздействие, влияние	تأثير
Смешанный, перемешанный	خليط
Люди ведущие аскетический, воздержанный суровый образ жизни	المتقشفة
Засуха	الجدب
Надбавка, прибавление, увеличение	زيادة
Соединение, связывание	القران
Уединенно, наедине, отдельно	انفراد
На уровне, в степени	بمنزلة
Прозвище, кличка	كنية
Питье из фиников	الفضيخ
Дробить, давить, разбивать	فضخ
Давить, разбивать, дробить	شدخ
Настаивать	نقع
Становиться крепким, брать градус	اشتد
Свежий, сочный	رطب
Течь, протекать	سال
Оставлять	ترك
Совершил грех, преступление	ارتكب
Выдерживать	عتق
Две третьи	الثلثان
Знак, указание	إشارة

Высыхать, превращаться в изюм	تزبب
Уподобление, сравнение	تشبيه
Сырой, свежий	النئ
Виноград	كرم
Свалка, мусор	زبالة
Сок, экстракт	عصير
Пока, до тех пор	ما دام

التدريب اللأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) أما الكتاب فقوله تعالى { : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ، والميسر } إلى أن قال { فهل أنتم منتهون } ، وسبب نزول هذه الآية سؤال عمررضي الله عنه على ما روي أنه { قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل قوله تعالى { يسألونك عن الخمر ، والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس } فامتنع منها بعض الناس.

٢) اتفق العلماء رحمهم الله على هذا ، ودل عليه قوله تعالى { : إني أراني أعصر خمرا } أي عنبا يصير خمرا بعد العصر ، والميسر القمار ، والأنصاب ذبائحهم باسم آلهتهم في أعيادهم ، والأزلام القداح واحدها زلم كقولك قلم ، وأقلام ، وهذا شيء كانوا يعتادونه في الجاهلية إذا أراد أحدهم أمرا أخذ

سهمين مكتوب على أحدهما أمرني ربي ، والآخر نهاني ربي فجعلهما في وعاء ثم أخرج أحدهما فإن خرج الأمر ، وجب عليه مباشرة ذلك الأمر ، وإن خرج النهي حرم عليه مباشرته ، وبين الله تعالى أن كل ذلك رجس .

٣) وقال : عليه الصلاة والسلام { شارب الخمر كعابد الوثن }، وقال : عليه الصلاة والسلام {الخمر أم الخبائث }، وقال : عليه الصلاة والسلام {إذا ، وضع الرجل قدحا فيه خمر على يده لعنته ملائكة السموات والأرض فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، وإن داوم عليها فهو كعابد الوثن } ، وكان جعفر الطيار رحمه الله يتحرز عن هذا في الجاهلية ، والإسلام ، ويقول العاقل يتكلف ليزيد في عقله فأنا لا أكتسب شيئا يزيل عقلي.

٤) ثم في تناول القليل منها معنى العداوة ، والصد عن ذكر الله تعالى ، فالقليل يدعو إلى الكثير على ما قيل : ما من طعام ، وشراب إلا ولذته في الابتداء تزيد على اللذة في الانتهاء إلا الخمر ، فإن اللذة لشاربها تزداد بالاستكثار منها ، ولهذا يزداد حرصه على شربها إذا أصاب منها شيئا ، فكان القليل منها داعيا إلى الكثير منها فيكون محرما كالكثير .

٥) وحجتنا في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { : الخمر من هاتين الشجرتين الكرم ، والنخل } ، ولم يرد به بيان الاسم لغة ; لأنه ما بعث مبينا لذلك ، وبين أهل اللغة اتفاق أن الاسم حقيقة للتي من ماء العنب ، وواضع اللغة خص كل عين باسم هو حقيقة فيه ، وإن كان قد يسمى الغير به مجازا لما في الاشتراك من اتهام غفلة الواضع ،

والضرورة الداعية إلى ذلك ، وذلك غير متوهم هنا ، فعرفنا أن المراد حكم الحرمة أن ما يكون من هاتين الشجرتين سواء في حكم الحرمة.

٦) ومن أثبت التحريم في الكل قال : نص التحريم بصفة الخمرية ، والخمر ما خامر العقل ، وكل ما يكون مسكرا ، فهو مخامر للعقل ، فيكون النص متناولا له ، ولكنا نقول الاسم للتي من ماء العنب حقيقة ، ولسائر الأشربة مجازا [ص: 5] ومتى كانت الحقيقة مرادة باللفظ تنحى المجاز ، وهبك أن الخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل ، فذلك لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا .

٧) فقد روي عن جابر بن الحصين الأسدي رحمه الله أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أتاه بكتاب عمر رضي الله عنه يأمره أن يتخذ الشراب المثلث لاستمراء الطعام ، وكان عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول لا أدع شربها بعد ما رأيت عمر رضي الله عنه يشربها ، ويسقيها الناس ، وقد كان عمر رضي الله عنه هو الذي سأل تحريم الخمر ، فلا يظن به أنه كان يشرب ، أو يسقي الناس ما تناوله نص التحريم بوجه ، ولا يجوز أن يقال : إنما كان يشرب الحلو منه دون المسكر بدليل قوله قد ذهب بالطبخ نصيب الشيطان وربح جنونه.

٨) وقد دل على هذه الجملة الآثار التي بدأ محمد رحمه الله بها الكتاب ، فمن ذلك حديث زياد قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي ، فغدوت عليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وابن عمر رضي الله عنه كان معروفا بالزهد ، والفقه بين

الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يظن به أنه كان يسقي غيره ما لا يشربه ، ولا أنه كان يشرب ما يتناوله نص التحريم.

٩) وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المسكر ، فقال الخمر ليس لها كنية ، وفيه دليل تحريم السكر ، فإن مراده من هذا الجواب : أن السكر في الحرمة كالخمر ، وإن كان اسمه غير اسم الخمر ، فكأنه أشار إلى قوله عليه الصلاة والسلام { الخمر من هاتين الشجرتين }.

١٠) فظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن أبي يوسف قال لا يحل ماء الزبيب ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ، فإن قوله الخمر اجتنبها إشارة إلى ذلك أي الزبيب إذا نقع في الماء عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزبب ، فكما أنه لا يحل قبل أن يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان ، فكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، ولكن في ظاهر الرواية نبيذ التمر وماء التمر سواء إذا طبخ أدنى طبخه يحل شربه مشتدا بعد ذلك ما لم يسكر منه.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- بماذا وصف النبي صلى الله عليه و سلم الخمر ؟

٢- كيف كان استعمال الأزلام القداح في الجاهلية ؟

٣- بمن شبه الرسول صلى الله عليه و سلم شارب الخمر , و كم ليلة لا تقبل صلاته ؟

٤- إلى ما يدعوالخمر إذا شرب الإنسان قليلا منه ؟

٥- ما الدليل الأحناف أن الخمر إما من العنب أو من النخل ؟

٦- ما دليل اللغوي من يرى أن كل مسكر خمراً ؟

٧- لماذا عمار بن ياسر لا يدع شرب الشراب المثلث لاستمراء الطعام ؟

٨- ماذا حدث بزياد بعد ما سقاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ؟

٩- هل السكر في الحرمة كالخمر ؟

١٠- متى يحرم ماء الزبيب في رواية عن أبي يوسف ؟

النص السابع

كتاب النكاح

هو أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة على ما نبين إن شاء الله تعالى فلذا أولاه العبادات والجهاد وإن كان عبادة إلا أن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط ، كذا قيل . والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة : أعني من الكفر إلى الإسلام يصحح قولنا إنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك ، فإن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل [ص: 185] بالقتال ، إذ الغالب حصول القتل به أو الذمة دون إسلام أهل الدار فقدم للأكثرية في ذلك .

وأما من أولى العبادات البيوع فنظر إلى بساطته بالنسبة إلى النكاح باعتبار تمحض معنى المعاملة فيه بخلاف النكاح . وليس أحد يعجز في إبداء وجه تقديم معنى على معنى ، فإن كل معنى له خصوصية ليست في الآخر ، فالمقدم يعتبر ما لما قدمه ويسكت عما لما أخره ، والعاكس يعكس ذلك النظر ، وإنما إبداء وجه أولوية تقديم هذا على ذلك هو التحقيق ، وهو يستدعي النظر بين الخصوصيتين أيهما يقتضي أو أكثر اقتضاء للتقديم ، وقد يفضي إلى تكثير جهات كل واحد وخصوصياته ويستدعي تطويلا مع قلة الجدوى ، فالاقتصار في ذلك أدخل في طريقة أهل العلم والتحصيل ،

ولا بد في تحصيل زيادة البصيرة فيما نشرع فيه من تقديم تحصيل أمور : الأمر الأول مفهومه لغة ، قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا ، وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل بقلبه وعليه مشايخنا رحمهم الله صرحوا به وصرحوا بأنه حقيقة في الضم ، ولا منافاة بين كلاميهم لأن الوطء من أفراد الضم ، والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد لا يعرف القدماء غير هذا إلى أن حدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص بعينه ، يجعل خصوص عوارضه المشخصة مرادا مع المعنى الأعم بلفظ الأعم فيكون مجازا وإلا فحقيقة ، وكأن هذه الإرادة قلما تخطر عند الإطلاق حتى ترك الأقدمون تقدير ذلك التفصيل بل المتبادر من مراد من يقول لزيد يا إنسان يا من يصدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك فيكون المشترك المعنوي حقيقة فيهما .

واعلم أن المتحقق الاستعمال في كل من هذه المعاني . ففي الوطء قوله صلى الله عليه وسلم { ولدت من نكاح لا من سفاح } أي من وطء حلال لا من وطء حرام . وقوله{ يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح } وقول الشاعر :

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف

وقوله :

ومنكوحة غير ممهورة

وقول الآخر :

التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

وفي العقد قول الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وفي المعنى الأعم قول القائل :

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

أي ضمته ، وقول أبي الطيب :

أنكحت صم حصاها خف يعملة تغشرمت بي إليك السهل والجبلا

فمدعي الاشتراك اللفظي يقول تحقق الاستعمال والأصل الحقيقة .

والثاني : يقول كونه مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر حيث أمكن أولى من الاشتراك ثم يدعي تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطء ويحيل فهم الوطء منه حيث فهم على القرينة ، ففي الحديث الأول هي عطف السفاح بل يصح حمل النكاح فيه على العقد وإن كان [ص:186] الولادة بالذات من الوطء ، وفي الحديث الثاني إضافة المرأة إلى ضمير الرجل ، فإن امرأته هي المعقود عليها فيلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى وإلا فسد المعنى إذ يصير يحل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد ، وفي الأبيات الإضافة إلى البقر ونفي المهر والإسناد إلى الرماح ، إذ يستفاد أن المراد وطء البقر والمسبيات .

والجواب منع تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح لغة بل ذلك في المفهوم الشرعي الفقهي . ولا نسلم أن فهم الوطء فيما ذكر مستند إلى القرينة وإن كانت موجودة ، إذ وجود قرينة يؤيد إرادة المعنى الحقيقي مما يثبت مع إرادة الحقيقي فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازيا بل المعتبر تجريد النظر إلى القرينة

إن عرف أنه لولاها لم يدل اللفظ على ما عينته فهو مجاز وإلا فلا ، ونحن في هذه المواد المذكورة نفهم الوطء قبل طلب القرينة والنظر في وجه دلالتها فيكون اللفظ حقيقة وإن كان مقرونا بما إذا نظر فيه استدعى إرادة ذلك المعنى .

ألا يرى أن ما ادعوا فيه الشهادة على أنه حقيقة في العقد من بيت الأعشى فيه قرينة تفيد العقد أيضا ، فإن قوله فلا تقربن جارة نهي عن الزنا بدليل إن سرها عليك حرام فيلزم أن قوله فانكحن أمر بالعقد : أي فتزوج إن كان الزنا عليك حراما أو تأبد ، أي توحش : أي كن منها كالوحش بالنسبة إلى الآدميات فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحشي ، ولم يمنع ذلك أن يكون اللفظ في العقد حقيقة عندهم في هذا البيت إذ هم لا يقولون بأنه مجاز في هذا البيت ، وأما ادعاء أنه في الحديث للعقد فيستلزم التجوز في نسبة الولادة إليه لأن العقد إنما هو سبب السبب ، ففيه دعوى حقيقة بالخروج عن حقيقة وهو ترجيح بلا مرجح لو كانا سواء ، فكيف والأنسب كونه في الوطء ليتحقق التقابل بينه وبين السفاح ، إذ يصير المعنى من وطء حلال لا من وطء حرام فيكون على خاص من الوطء ، والدال على الخصوصية لفظ السفاح أيضا فثبت إلى هنا أنا لم نزد على ثبوت مجرد الاستعمال شيئا يجب اعتباره .

وقد علم ثبوت الاستعمال أيضا في الضم ، فباعتباره حقيقة فيه يكون مشتركا معنويا من أفراده الوطء والعقد إن اعتبرنا الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول أو الوطء فقط فيكون مجازا في العقد لأنه إذا

دار بين المجاز والاشتراك اللفظي كان المجاز أولى ما لم يثبت صريحا خلافه ، ولم يثبت نقل ذلك بل قالوا :

نقل المبرد عن البصريين وغلام ثعلب الشيخ أبو عمر الزاهد عن الكوفيين أنه الجمع والضم ، ثم المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال لأنها أعراض يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني ، فلا يصادف الثاني ما ينضم إليه فوجب كونه مجازا في العقد ، ثم أفراد الضم تختلف بالشدة فيكون لفظ النكاح من قبيل المشكك .

الأمر الثاني مفهومه اصطلاحا وهو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا ، والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري ، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لا يكون إلا المتعة . واعلم أن من الشارحين من يعبر عن هذا بتفسيره شرعا .

ويجب أن يراد عرف أهل الشرع وهو معنى الاصطلاح الذي عبرنا به لا أن الشارع نقله فإنه لم يثبت ، وإنما تكلم به الشارع [ص: 187] على وفق اللغة فلذا حيث ورد في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن نحمله على الوطء كما في قوله { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم } حتى أثبتوا بها حرمة من زنا بها الأب على الابن .

وقول قاضي خان : إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقول صاحب المجتبى : هو في عرف الفقهاء العقد يوافق ما بينا . والمراد بالعقد مطلقا سواء كان نكاحا أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر ، سواء كانا باللفظين المشهورين من زوجت أو تزوجت أو

غيرهما مما سنذكر أو كلام الواحد القائم مقامهما : أعني المتولي الطرفين . وقول الورسكي : إنه معنى يحل المحل فيتغير به وزوجت وتزوجت آلة انعقاده إطلاق له على حكمه فإن المعنى الذي يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد ، وقد صرح بإخراج اللفظين عن مسماه وهو اصطلاح آخر غير مشهور .

الأمر الثالث سبب شرعيته تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل ، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب ، بخلافه على الوجه المشروع . الأمر الرابع شرطه الخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر ، وأما المحلية فمن الشروط العامة وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية البيع للبيع والأنثى للنكاح . الأمر الخامس : شرطه الذي لا يخصه الأهلية بالعقل والبلوغ ، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد ، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز ، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع ، فصحته هنا أولى لأنه محض سفير ، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد . الأمر السادس ركنه .

وهو الجنس المقيد في التعريف . الأمر السابع حكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا ، فخرج الوطء في الدبر وحرمة المصاهرة وملك كل منهما على الآخر بعض الأشياء مما سيرد في أثناء الكتاب .

الأمر الثامن صفته ، أما في حال التوقان قال بعضهم : هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام ، وفي النهاية : إن كان له خوف الوقوع في الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضا ا هـ .

ويمكن الحمل على اختلاف المراد فإنه قيد الخوف الواقع سببا للافتراض بكونه بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به ولم يقيد به في العبارة الأولى ، وليس الخوف مطلقا يستلزم بلوغه إلى عدم التمكن فليكن عند ذلك المبلغ فرضا وإلا فواجب . هذا ما لم يعارضه خوف الجور ، فإن عارضه كره . قيل : لأن النكاح إنما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى . والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد ، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالشبهين ا هـ .

وينبغي تفصيل خوف الجور كتفصيل خوف الزنا ، فإن بلغ مبلغ ما افترض فيه النكاح حرم وإلا كره كراهة تحريم ، والله أعلم . وفي البدائع : قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة ، فإن من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان .

وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكا بقوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } الآية ، { وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي : ألك زوجة يا عكاف ؟ قال لا ، قال : ولا جارية ؟ قال لا

، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : [ص: 188] فأنت إذا من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، وإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، ويحك يا عكاف تزوج ، قال : فقال عكاف :يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت ، قال : فقال صلى الله عليه وسلم : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري } رواه أبو يعلى في مسند من طريق بقية ، وقوله صلى الله عليه وسلم { تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة }.

واختلف مشايخنا ، فقيل فرض كفاية للدليل الأول والأخير ، وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية لأن الوجوب في الكفاية على الكل والمعرف لكونه يسقط بفعل البعض معرفة سبب شرعيته ، فإن كان بحيث يحصل بفعل البعض كان على الكفاية ، وقد عقلنا أن المقصود من الإيجاب تكثير المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم ، ولذا صرح بالعلة حيث قال صلى الله عليه وسلم { تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم } رواه أبو داود وهذا يحصل بفعل البعض .

وأما حديث عكاف فإيجاب على معين فيجوز كون سبب الوجوب تحقق في حقه . وقيل : واجب على الكفاية لما أن الثابت بخبر الواحد الظن والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الأصول . وقيل مستحب .

وقيل إنه سنة مؤكدة وهو الأصح . وهو محمل قول من أطلق الاستحباب . وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة .

ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه مباح ، وأن التجرد للعبادة أفضل منه ، وحقيقة أفضل ينفي كونه مباحا إذ لا فضل في المباح . والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل ، والتجرد أفضل لقوله تعالى { وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين } مدح يحيى عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور .

وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم { من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر } رواه ابن ماجه . وبقوله صلى الله عليه وسلم { أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر . والسواك ، والنكاح }

رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وبقوله صلى الله عليه وسلم { أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وبدنا على البلاء صابرا ، وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله } رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناد أحدهما جيد . له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل . فالأولى في جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على منأراد من أمته التخلي للعبادة ، فإنه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين { أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم :

لا آكل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني } فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه .

وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة وتوجه ، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال ، وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرره على ترك الأفضل مدة حياته ، وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان أفضل في تلك الشريعة ، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ، ولو تعارضا [ص: 189] قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبوديةولتكون هي أيضا سببا لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي ، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن .

وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه . وأقول : بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع ، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته ، قال صلى الله عليه وسلم { ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف } صححه الترمذي والحاكم

Книга فتح القدير

Автор)كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام

شرح المفردات العبارات

Брак	النكاح
Занятие, работа	اشتغال

Отказ	التخلي
Чисто для	لمحض
Переносить, перемещать, переводить, передавать	نقل
Описываемый	الموصوف
Нет соотношений, связи	لا نسبة
Защита	الذمة
Жители страны	أهل الدار
Большинство	الأكثرية
Отдельные лица, люди	فرد ,أفراد
Поклонения	العبادات
Простота	بساطة
Отношения (торговые)	المعاملة
Принимая во внимание, в расчет	باعتبار
Всей душой, всецело отдаваться, чисто толь	تمحض
Особенность	خصوصية
Не мочь, не в силах, быть не в состоянии	عجز
Молчать, умалчивать	سكت
Делать впервые, начинать, создавать	إبداء
Отражать, оборачивать, переворачивать	عكس
Первостепенность	أولوية
Ставить вперед, выдвигать представлять	تقديم
Изучение, исследование, выполнение, расследование	التحقيق
Рассмотрение, рассуждение, понимание	النظر

Требовать, вызывать необходимость	اقتضى
Начинать	شرع
Дальновидность, сознательность, проницательность	البصيرة
Получение, приобретение, собирание	التحصيل
Обладатели знаний	أهل العلم
Сокращение, краткость	الإقتصار
Понятный	مفهوم
Половая близость	الوطء
Произносительный, словесный	لفظى
Сердце	قلب
Открыто сказать, высказывать, заявлять	صرح
Собирание, прибавление, присоединение	الضم
Несовместимость	منافاة
Тема, дело, предмет	الموضوع
Ранние ученые	القدماء
Подробное изложение, подробности	التفصيل
Человек	إنسان
Самый общий	الأعم
Преграда, заграждающий	عوارض
Характерная черта, особенность	المشخصة
Приходить в голову, на ум	خطر
Вытекать, приходить из	المتبادر
Обобщение	الإطلاق

Предыдущие народы	أقدمون
Смысловой	المعنوي
Использование	الإستعمال
Подтверждать, удостоверять, оправдываться	صدق
Прелюбодеяние	سفاح
Имеющая менструации	الحائض
Вдова	أيم
Копья	رماح
Брат матери	خال
Брат отца	عم
Вздыхать, горевать, томиться	لهف
Чистый период	طهر
Берег	شطي
Девушка	جارة
Девушка, получившая брачный дар не от мужа	ممهورة
Грудь	صدر
Мальчик, подросток	غلام
Ребенок	صبي
Равнина	السهل
Гора	الجبل
Довод, обстоятельство, предпосылка	القرينة
Допускать возможность	أمكن
Взять силой, направиться лицом, не обращать внимание	غشمر

Рождение	الولادة
Местоимение, совесть	ضمير
На что договорились, заключили договор	المعقود عليها
Исключаемый	المثتثنى
Брачный дар	المهر
Коровы	البقر
Стихи (строки)	الأبيات
Пленницы	المسبيات
Добавление, присоединение, дополнение	الإضافة
Предикация, опора	الإسناد
Извлекать пользу, выгоду	استفاد
Отрицание	نفي
Намерение, желание, воля	إرادة
Требовать, считать необходимым	استلزم
Лишать, оголять, абстрагировать	تجريد
Принимаемый в расчет	المعتبر
Сближение, близость	قربان
Навсегда	تأبدا
Звереть, становится диким	توحش
Женщины	الآدميات
Предпочтение, предположение	ترجيح
Дающий перевес	مرجح
Сличаться, сопоставляться, сравниваться, противостоять	التقابل

Наиболее подходящий	الأنسب
Указывающий	الدال
Тело	الجسم
Вертеться, обращаться вокруг, иметь место, происходить	دار
Вешать, привязывать, цеплять	علق
Честь, случайно, мимоходом	أعراض
Исчезать, прекращаться	تلاشى
Совпадать, наталкиваться, падать на	صادف
Сомнительный, ненадежный	المشكك
Слова, выражения	الأقوال
Термин	اصطلاح
Наслаждение	المتعة
Женщина	الأنثى
Условие	القيد
Последний	الأخير
Приобретение, владение	تملك
Рабыня	الأمة
Развлечение	تسري
Заключающий договор	المتعاقد
Толкующий, объясняющий	الشارح
Толковать, выражать, называть	عبر
Предложение	إيجاب
Принятие	قبول

Говорящий	المتكلم
Представляющий две стороны	المتولي الطرفين
Названный, называемый	مسمى
Извечные знания	العلم الأزلي
Предопределенное пребывание	البقاء المقدر
Наилучшим образом	على الوجه الأكمل
Притеснение друг друга	تظالم
Кровопролитие	السفك
Потеря родственных уз	ضياع الأنساب
Слушание	سماع
Уполномачивание	توكيل
Правоспособность	الأهلية
Разум	العقل
Половая зрелость	البلوغ
Опекун	الولي
Полномочный, посредник	سفير
Заведующий договором	متولي العقد
Муж	الزوج
Жена	الزوجة
Свобода	الحرية
Исполнение	النفاذ
Разрешенный, дозволенный	المأذون
Наслаждение	استمتاع

Определение	التعريف
Ограниченный, связанный	المقيد
Пол	الجنس
Зад	الدبر
Бояться, страшиться	خاف
Совершение, протекание, падение	الوقوع
Вступления в родственные отношения путем брака	المصاهرة
Предохранение, осторожность	التحرز
Предположение, вменять в обязанность	الإفتراض
Выражение	العبارة
Притеснение, насилие, произвол	الجور
Укрепление	تحصين
Дурной поступок, пагуба	المفاسد
Отсутствовать, пропадать, исчезать	انعدم
Выгода, польза	المصالح
Вознаграждение	الثواب
Разъяснение	تفصيل
Следует	ينبغي
Страстно желать, стремиться	تاق
Страстное желание, стремление	التوقان
Умеренность	الإعتدال
Здоровый	صحيح
Состоятельный	موسر

Монахи	رهبان
Христиане	النصارى
Злостный, зловредный	شرير
Холостой	عزب
Низкий, подлый	رذيل
Плодиться, размножаться	تناسل
Судный день	يوم القيامة
Прекращение, перерыв, отсутствие	انقطاع
Плодовитая	الولود
Любящая	الودود
Желательно	مستحب
Проявлять послабление, облегчение	تساهل
Воздержание от близости с женщиной	الحصور
Хна	الحناء
Надушиться благовониями	التعطر
Мисвак (зубочистка)	السواك
Беда, испытание	البلاء
Грех, проступок	حوب
Добродетель, хороший	بدن
Поступок, достоинство	الفضيلة
Приверженность, держаться	التمسك
Спорный, оспариваемый	المتنازع
Несколько человек	نفر

Тайно, скрытно	السر
Мясо	اللحم
Постель	فراش
Подтверждать, удостоверяться	أكد
Отрекаться, отказываться, быть не повинным	تبرأ
Желать, хотеть	رغب
Отвечать	رد
Кончина, смерть	الوفاة
Монашество	الرهبانية
Вера, религия, народ	ملة
Превосходство, предпочтение, преимущество	الأفضلية
Пророки	أنبياء
Самый знатный, благородный	أشرف
Следование	الإتباع
Охватывать	اشتمل
Воспитание, обучение, развитие, улучшение	تهذيب
Воспитание	تربية
Общение, сожительство	معاشرة
Слабый, неспособный, немощный	العاجز
Содержание	النفقة
Родственники	الأقارب
Слабый, бессильный	المستضعف
Воздержание	إعفاف

Оттолкнуть, отразить	دفع
Смута, искушение, заблуждение	الفتنة
Скряжничество, бедность, скудность	التقتير
Достаточность	كفاية
Еда, провиант	مئونة
Воспитание	تأديب
Обучение, подготовка	تأهيل
Решение, решимость, усечение	الجزم
Тяжесть, вес, ноша, бремя	أثقال
Помощь	العون

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) هو أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة على ما نبين إن شاء الله تعالى فلذا أولاه العبادات والجهاد وإن كان عبادة إلا أن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط ، كذا قيل . والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة : أعني من الكفر إلى الإسلام يصحح قولنا إنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك ، فإن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل [ص: 185

] بالقتال ، إذ الغالب حصول القتل به أو الذمة دون إسلام أهل الدار فقدم للأكثرية في ذلك.

٢) واعلم أن المتحقق الاستعمال في كل من هذه المعاني . ففي الوطء قوله صلى الله عليه وسلم { ولدت من نكاح لا من سفاح } أي من وطء حلال لا من وطء حرام . وقوله{ يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح } وقول الشاعر :

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف

وقوله :

ومنكوحة غير ممهورة

وقول الآخر :

التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

وفي العقد قول الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وفي المعنى الأعم قول القائل :

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

أي ضمته ، وقول أبي الطيب :

أنكحت صم حصاها خف يعملة تغشرمت بي إليك السهل والجبلا

٣) والجواب منع تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح لغة بل ذلك في المفهوم الشرعي الفقهي . ولا نسلم أن فهم الوطء فيما ذكر مستند إلى القرينة وإن كانت موجودة ، إذ وجود قرينة يؤيد إرادة المعنى الحقيقي مما

يثبت مع إرادة الحقيقي فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازيا بل المعتبر تجريد النظر إلى القرينة إن عرف أنه لولاها لم يدل اللفظ على ما عينته فهو مجاز وإلا فلا ، ونحن في هذه المواد المذكورة نفهم الوطء قبل طلب القرينة والنظر في وجه دلالتها فيكون اللفظ حقيقة وإن كان مقرونا بما إذا نظر فيه استدعى إرادة ذلك المعنى.

٤) وقد علم ثبوت الاستعمال أيضا في الضم ، فباعتباره حقيقة فيه يكون مشتركا معنويا من أفراده الوطء والعقد إن اعتبرنا الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول أو الوطء فقط فيكون مجازا في العقد لأنه إذا دار بين المجاز والاشتراك اللفظي كان المجاز أولى ما لم يثبت صريحا خلافه ، ولم يثبت نقل ذلك بل قالوا : نقل المبرد عن البصريين وغلام ثعلب الشيخ أبو عمر الزاهد عن الكوفيين أنه الجمع والضم ، ثم المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال لأنها أعراض يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني ، فلا يصادف الثاني ما ينضم إليه فوجب كونه مجازا في العقد ، ثم أفراد الضم تختلف بالشدة فيكون لفظ النكاح من قبيل المشكك .

٥) الأمر الثالث سبب شرعيته تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل ، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب ، بخلافه على الوجه المشروع . الأمر الرابع شرطه الخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر ، وأما المحلية فمن الشروط العامة وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية البيع للبيع والأنثى للنكاح . الأمر الخامس : شرطه الذي لا يخصه الأهلية بالعقل

والبلوغ ، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد ، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز ، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع ، فصحته هنا أولى لأنه محض سفير ، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد .

٦) ويمكن الحمل على اختلاف المراد فإنه قيد الخوف الواقع سببا للافتراض بكونه بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به ولم يقيد به في العبارة الأولى ، وليس الخوف مطلقا يستلزم بلوغه إلى عدم التمكن فليكن عند ذلك المبلغ فرضا وإلا فواجب . هذا ما لم يعارضه خوف الجور ، فإن عارضه كره . قيل : لأن النكاح إنما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى . والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد ، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل.

٧) وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكا بقوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } الآية ، { وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي : ألك زوجة يا عكاف ؟ قال لا ، قال : ولا جارية ؟ قال لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : [ص: 188] فأنت إذا من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، وإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، ويحك يا عكاف تزوج ، قال : فقال عكاف :يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت ، قال :

فقال صلى الله عليه وسلم : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري } رواه أبو يعلى في مسند من طريق بقية ، وقوله صلى الله عليه وسلم { تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

٨) فالأولى في جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على منأراد من أمته التخلي للعبادة ، فإنه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين { أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني } فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه.

٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبوديةولتكون هي أيضا سببا لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي ، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن.

١٠) وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه . وأقول : بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع ، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته ، قال صلى الله عليه وسلم { ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف } صححه الترمذي والحاكم

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- بماذا يتميز النكاح عن الجهاد ؟

٢- كيف يشرح بيت أعشى ؟

٣- ماذا يؤيد وجود قرينة ؟

٤- ما المتبادر من لفظ الضم ؟

٥- ما المراد بكلمة الأهلية ,و هل يجوز توكيل الصبي الذي يعقل العقد ؟

٦- لماذا شرع النكاح في قول بعض العلماء ؟

٧- ما رأي داود الظاهري وأتباعه عن النكاح في حالة إعتدال المسلم مما دليلهم ؟

٨- ما رد النبي صلى الله عليه و سلم على من أراد من أمته تخلي للعبادة ؟

٩- إلى ما يحض و يدعو النكاح ؟

١٠- ما مهمة النية في الزواج ؟

النص الثامن

(باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستجب منه وما يكون رجوعا عنه)

قال بعض المتأخرين في حل هذا التركيب : أي ما يجوز منه وما لا يجوز ، وما يستحب منه وما لا يستحب . وقال : ثم ظاهر الإبدال يفيد أن المراد ببيان صفة الوصية بيان ما يجوز منه وما يستحب منه ، لكن الظاهر كما صرحوا به أن المراد به ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة ، فالأولى إيراده بالواو العاطفة انتهى . أقول : فيه خلل فاحش . أما أولا فلأنه سلك مسلك التقدير في قول المصنف ما يجوز من ذلك وما يستحب منه حيث قال : أي ما يجوز منه وما لا يجوز وما يستحب منه وما لا يستحب ، ولا يذهب عليك أن ذاك التقدير إن صح في قوله ما يجوز من ذلك لا يصح في قوله وما يستحب منه ، إذ ليس في جنس الوصية ما يخلو عن الجواز وعدمه لكونهما نقيضين لا يرتفعان عن شيء ، فلم يبق من جنس الوصية شيء يغاير ما يجوز منه وما لا يجوز حتى يصلح ذلك لأن يذكر بعدهما ، فإن قيد كل واحد منهما بشيء يخرج منه ما يستحب منه لا يبقى من ذلك شيء يغاير ما يجوز منه وما لا يجوز وما يستحب منه حتى يندرج فيما لا يستحب منه فيصح تقديره .

لا يقال : المراد بالجواز تساوي الطرفين وبعدم الجواز عدم صحة طرف الفعل أصلا لا مجرد رفع التساوي حتى يكونا من قبيل النقيضين فيبقى الاستحباب [ص: 413] والوجوب واسطة بينهما ، ويجوز أن يكون

المراد بما لا يستحب منه ما هو الواجب منه . لأنا نقول : نفي الاستحباب يعم الجواز والوجوب وعدم صحة طرف الفعل أصلا ، فمن أين يدل ما لا يستحب منه على ما هو الواجب منه فقط حتى يجوز أن يراد به ذلك . ولئن سلم جواز إرادة ذلك به يفسد معنى المقام إذ يلزم حينئذ أن يدرج في عنوان الباب ما هو الواجب من الوصية فيخالف ما ذكره في أول الباب من أن الوصية غير واجبة وهي مستحبة .

وبالجملة لم يوجد لما ارتكبه محمل صحيح قط ، فالصواب أن لا تقدير في شيء من كلام المصنف هاهنا ، فإن صفات الوصية الشرعية هي الجواز والاستحباب والرجوع عنها : أي كونها مرجوعا عنها ، وهذه الصفات كلها حاصلة مما ذكره في عنوان الباب صراحة فلا حاجة إلى تقدير شيء أصلا حتى عدم الجواز فإنه صفة للوصية الغير الشرعية ، وعنوان الباب إنما كان في صفة الوصية الشرعية . نعم قد يذكر في أثناء مسائل الباب ما لا يجوز من الوصايا ، لكن لأجل إزالة أن يتوهم كونه من الوصايا الجائزة الشرعية ، لا لأنه مقصود بالبيان بالذات كما هو الحال في مسائل سائر الكتب . وأما ثانيا فلأن قوله لكن الظاهر كما صرحوا به أن المراد ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة ليس بسديد ، إذ لا نسلم أن الظاهر ذلك ، ولا نسلم أن أحدا سواه صرح به ، وإنما الذي صرحوا به أن صفة الوصية في الشرع ما ذكره المصنف بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة ، لا أن مراد المصنف بالصفة في قوله باب في صفة الوصية هو الذي ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة ; ألا يرى أنهم إنما ذكروا ما صرحوا به عند

بيان متعلقات الوصية من سببها وشرائطها وركنها وحكمها وصفتها لا عند شرح قول المصنف باب في صفة الوصية إلخ وكم بين المقامين ؟ وأما ثالثا فلأن قوله فالأولى إيراده بالواو العاطفة لا يكاد يصح إذ لو أورده المصنف بالواو العاطفة على فرض أن يكون المراد بالصفة في قوله " باب في صفة الوصية " ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة كما زعمه القائل لصار معنى الكلام " باب في صفة الوصية " أي فيما يستحب منها وفيما يجوز من ذلك وما يستحب منه ، فيصير قوله " وما يستحب منه " لغوا من الكلام لكونه تكرارا محضا فكأن هذا القائل نسي قول المصنف وما يستحب منه عند كتب قوله فالأولى إيراده بالواو العاطفة ولعمري أنه عجيب من مثله .

(قوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة) أقول : الحكم بالاستحباب على الوصية مطلقا لا يناسب ما مر آنفا في عنوان الباب من قوله ما يجوز من ذلك وما يستحب منه ، ولا ما سيأتي في الكتاب من أن الوصية بالثلث للأجنبي جائزة وبدون الثلث مستحبة إن كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم ، وإن كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى ، فكان الظاهر أن يقال : الوصية غير واجبة بل هي مستحبة أو جائزة ، اللهم إلا أن يوجه قوله وهي مستحبة بأن المراد به أن غاية أمرها الاستحباب دون الوجوب لا أنها مستحبة على الإطلاق ، فكأنه قال : إنها لا تصل إلى مرتبة الوجوب بل قصارى أمرها الاستحباب ، لكن يرد [ص: 414] عليه النقض بالوصية لحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة

والصوم والحج التي فرط فيها ، إذ الظاهر أنها واجبة كما صرح به الإمام الزيلعي في التبيين ، قال في العناية أخذا من النهاية : قوله غير واجبة رد لقول من يقول : إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض ، ولقول من يقول : الوصية واجبة على كل أحد ممن له ثروة ويسار لقوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } والمكتوب علينا فرض ، ولما لم يفهم الاستحباب من نفي الوجوب لجواز الإباحة قال : وهي مستحبة انتهى .

أقول : في قوله غير واجبة رد لقول من يقول : إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض نظر ، لأن الفرض غير الواجب عندنا ، إذ الفرض ما يثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني كما تقرر في علم الأصول ، فلا يلزم من كون الوصية غير واجبة كونها غير فرض فكيف يحصل الرد بقوله الوصية غير واجبة لقول من يقول : إنها فرض في حق الوالدين والأقربين ، بل الظاهر أن الرد لقول ذلك إنما يحصل بقوله وهي مستحبة . ثم إن في أسلوب تحريره سماجة ظاهرة إذ الظاهر من تأخير قوله لقوله تعالى { كتب عليكم } إلخ عن مجموع القولين أن تكون الآية المذكورة دليلا عليهما ، بل المتبادر أن تكون دليلا على قربتها ، ولا يخفى أنها لا تصلح لأن تكون دليلا على القول الثاني ، وصاحب النهاية وإن شاركه في تأخير ذكر الدليل المذكور عن مجموع القولين المزبورين إلا أنه ذكر دليلا آخر بعده من السنة حيث قال : وقال عليه الصلاةوالسلام { لا يحل

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه } انتهى .

فجاز أن يجعل الدليل الأول دليلا على القول الأول ، والدليل الثاني على القول الثاني بطريق التوزيع على اللف والنشر المرتب ، وأما صاحب الغاية فقد قصر الذكر على دليل واحد فقصر ، ثم اعلم أن الجواب عن كل واحد من دليلي الخصمين مستقصى ومستوفى في النهاية وغيرها فلا علينا أن لا نذكره هاهنا .

(قوله وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين) قال صاحب العناية : قوله وقد تبقى المالكية بعد الموت جواب عن وجه القياس ، واقتفى أثره الشارح العيني . أقول : فيه بحث ، إذ لا يصلح الجواب عن وجه القياس المذكور بمجرد بقاء المالكية بعد الموت ، فإنه قال في وجه القياس : ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى ، فاللازم من بقاء المالكية بعد الموت انتفاء أولوية البطلان لا انتفاء نفس البطلان فلا يجدي نفعا ، اللهم إلا أن يتمحل بأن يقال : معنى كونه جوابا عن وجه القياس مجرد تضمنه قدح مقدمة مذكورة فيه وهي قوله لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته لا كونه جوابا قاطعا له عن عرقه . والأوجه أن يكون هذا الكلام مجرد تتميم لوجه الاستحسان ، فإنه لما كان في تجويز تمليك مضاف إلى حال زوال المالكية نوع استبعاد لكون التمليك فرع بقاء الملك تدارك دفعه بأن قال : إن

المالكية لا تزول عن الإنسان بالكلية بعد الموت ، بل تبقى مالكيته بعده في حق ما يحتاج إليه كما في قدر التجهيز والدين ومنه الوصية بقدر الثلث .

(قوله وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين }) قال صاحب العناية : وقد استدل أبو بكر الرازي على نسخ قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } بهذه الآية ، وقد ذكره [ص: 415] الإمام المحقق فخر الإسلام في أصوله ، وقد قررناه في التقرير بأن الله تعالى رتب المواريث على وصية نكرة ، والوصية الأولى كانت معهودة فإنها الوصية للوالدين ، فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها وبين بأن هذا المقدار بعد المقدار المفروض ، لأن المحل محل بيان ما فرض للوالدين ، وحيث رتبها على وصية منكرة دل على أن الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد أي وصية كانت نصيبهما ذلك المقدار وذلك يستلزم انتفاء وجوب الوصية المفروضة ، وإذا انتسخ الوجوب انتسخ الجواز عندنا انتهى .

أقول : يرد عليه أن هذا لا يدل على أن الوصية الأولى لم تبق لازمة ، فإن المواريث وإن لم ترتب في هذه الآية الوصية الأولى المعهودة لكنها رتبت على وصية مطلقة حيث قيل { من بعد وصية يوصى بها } فدخلت تلك الوصية الأولى أيضا تحت إطلاق هذه الوصية المنكرة فمن أين يلزم انتفاء وجوب الوصية الأولى حتى يلزم انتساخ الآية الأولى بهذه الآية ، وفائدة ترتيب المواريث على الوصية المطلقة دون الوصية الأولى المعهودة فقط إفادة

تأخر المواريث عن الوصية الشرعية أيضا كما هو المذهب في مقدار الثلث ، وعن هذا أورد القاضي البيضاوي في تفسير الآية الأولى على من قال كان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث بأن قال : فيه نظر ; لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا انتهى .

ثم إن بعض الفضلاء رد قول صاحب العناية " لرتب هذه الوصية عليها " في قوله فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها حيث قال : ولعل هنا سهوا ، والعبارة الصحيحة لرتبة عليها انتهى . أقول : إنما الساهي نفسه ، لأن مراد صاحب العناية بهذه الوصية في قوله لرتب هذه الوصية هو الميراث ، ومراده بالوصية هنا وصية الله تعالى لا وصية العباد كما في قوله تلك الوصية وإنما عبر عن الميراث بالوصية تأسيا بكلام الله تعالى ، فإنه تعالى قال في أول آية المواريث { يوصيكم الله في أولادكم } وقال المفسرون : أي يأمركم ويعهد إليكم في شأن ميراثهم ، ثم قال تعالى في آخر تلك الآية { وصية من الله } فلم يكن في العبارة المذكورة سهو بل كان فيها لطافة وحس.

فتح القدير **Книга**

كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) **Автор**

شرح المفردات و العبارات

Завещание	الوصية
Отказ	رجوع
Видимый, явный, внешняя сторона	ظاهر
Замена, обмен	الإبدال
Недостаток, изъян, ошибка	خلل
Чрезмерный, грубый	فاحش
Следовать, идти по пути	سلك
Такой-то	فلان
Автор	المصنف
Предположение, подразумевание, порядок слов, оценка, исчисление	التقدير
Разновидность, род	جنس
Противоположный	نقيض
Различаться, отличаться, меняться, разниться	غاير
Быть включенным, помещенным	اندرج
Равенство	تساوي
Недействительность	عدم صحة
Сторона	طرف
Не просто	لا مجرد
Средство, мера, способ	واسطة
В основном, собственно, первоначально	أصلا
Заголовок, название, заглавие	عنوان
И одним словом	وبالجملة
Тогда	حينئذ

Свойство, характер, качество, атрибут	صقة,صفات
Открыто, откровенно, явность, ясно	صراحة
Во время	أثناء
Вопросы, проблема, дело, предмет	مسائل
Допустимая, позволительная	الجائزة
Остальные	سائر
Зависящие, касающиеся, относящиеся, принадлежности	متعلقات
и.т.д	إلخ–إلى آخرته
Утверждать, полагать	زعم
Отменять, упразднять	لغى
Удивительный, замечательный	عجيب
Клянусь своей жизнью	لعمري
Подходить, соответствовать	ناسب
Вышеупомянуто, только что	آنفا
Наследники	الورثة
Богатые	أغنياء
Обходиться, не нуждаться	استغني
Направлять, адресовать	وجه
Конечная цель	غاية
Степень, положение, место	مرتبة
Предел, конечная цель	قصارى
Молитва	الصلاة
Паломничество	الحج

Пост	الصوم
Милостыня, десятина	الزكاة
Родители	الولدين
Богатство	ثروة
Состоятельность	يسار
Дозволенность	الإباحة
Прямой, окончательный довод	دليل قطعي
Косвенный, предполагаемый довод	دليل ظني
Написание, составление	تحرير
Грубость, безобразность	سماجة
Задержка, откладывание	تأخير
Упомянутый	المزبور
Распределение, рассылка, раздача	التوزيع
Свертывание, и развертывание (риторика)	اللف والنشر
Противник, соперник	الخصم
Долг	الدين
Приготовление, подготовка	مستوفى
Полный	التجهيز
Глубоко изучено, исследовано, разузнано	مستقصى
Идти по следам	اقتفى أثره
Собственность, владение	المالكية
Приносить	اجدى
Уклоняться, отговариваться, изощряться	تمحل

Отрицание, неимение	انتفاء
Поношение, опорочение	قدح
Завершение, окончание	تتميم
Нуждаться, ощущать потребность	احتاج
Неизвестный, неопределенный	نكرة
Отменять	انتسخ
Наследство	مواريث
Известная, знакомая	المعهودة
Забывать, делать упущение, оплошность	سها
Тонкость, нежность, изящество, мягкость	لطافة

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) (باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستجب منه وما يكون رجوعا عنه)

قال بعض المتأخرين في حل هذا التركيب : أي ما يجوز منه وما لا يجوز ، وما يستحب منه وما لا يستحب . وقال : ثم ظاهر الإبدال يفيد أن المراد ببيان صفة الوصية بيان ما يجوز منه وما يستحب منه ، لكن الظاهر كما صرحوا به أن المراد به ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة ، فالأولى إيراده بالواو العاطفة انتهى .

٢) لأنا نقول : نفي الاستحباب يعم الجواز والوجوب وعدم صحة طرف الفعل أصلا ، فمن أين يدل ما لا يستحب منه على ما هو الواجب منه فقط حتى يجوز أن يراد به ذلك . ولئن سلم جواز إرادة ذلك به يفسد معنى المقام إذ يلزم حينئذ أن يدرج في عنوان الباب ما هو الواجب من الوصية فيخالف ما ذكره في أول الباب من أن الوصية غير واجبة وهي مستحبة.

٣) ألا يرى أنهم إنما ذكروا ما صرحوا به عند بيان متعلقات الوصية من سببها وشرائطها وركنها وحكمها وصفتها لا عند شرح قول المصنف باب في صفة الوصية إلخ وكم بين المقامين ؟ وأما ثالثا فلأن قوله فالأولى إيراده بالواو العاطفة لا يكاد يصح إذ لو أورده المصنف بالواو العاطفة على فرض أن يكون المراد بالصفة في قوله " باب في صفة الوصية " ما ذكره بقوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة كما زعمه القائل لصار معنى الكلام " باب في صفة الوصية " أي فيما يستحب منها وفيما يجوز من ذلك وما يستحب منه ، فيصير قوله " وما يستحب منه " لغوا من الكلام لكونه تكرارا محضا فكأن هذا القائل نسي قول المصنف وما يستحب منه عند كتب قوله فالأولى إيراده بالواو العاطفة ولعمري أنه عجيب من مثله .

٤) (قوله الوصية غير واجبة وهي مستحبة) أقول : الحكم بالاستحباب على الوصية مطلقا لا يناسب ما مر آنفا في عنوان الباب من قوله ما يجوز من ذلك وما يستحب منه ، ولا ما سيأتي في الكتاب من أن الوصية بالثلث للأجنبي جائزة وبدون الثلث مستحبة إن كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم ، وإن كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى ، فكان

الظاهر أن يقال : الوصية غير واجبة بل هي مستحبة أو جائزة ، اللهم إلا أن يوجه قوله وهي مستحبة بأن المراد به أن غاية أمرها الاستحباب دون الوجوب لا أنها مستحبة على الإطلاق ، فكأنه قال : إنها لا تصل إلى مرتبة الوجوب بل قصارى أمرها الاستحباب ، لكن يرد [ص: 414] عليه النقض بالوصية لحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج التي فرط فيها.

٥) أقول : في قوله غير واجبة رد لقول من يقول : إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون فرض نظر ، لأن الفرض غير الواجب عندنا ، إذ الفرض ما يثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني كما تقرر في علم الأصول ، فلا يلزم من كون الوصية غير واجبة كونها غير فرض فكيف يحصل الرد بقوله الوصية غير واجبة لقول من يقول : إنها فرض في حق الوالدين والأقربين ، بل الظاهر أن الرد لقول ذلك إنما يحصل بقوله وهي مستحبة .

٦) قال صاحب العناية : قوله وقد تبقى المالكية بعد الموت جواب عن وجه القياس ، واقتفى أثره الشارح العيني . أقول : فيه بحث ، إذ لا يصلح الجواب عن وجه القياس المذكور بمجرد بقاء المالكية بعد الموت ، فإنه قال في وجه القياس : ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى ، فاللازم من بقاء المالكية بعد الموت انتفاء أولوية البطلان لا انتفاء نفس البطلان فلا يجدي نفعا ، اللهم إلا أن يتمحل بأن يقال : معنى كونه جوابا عن وجه القياس مجرد تضمنه قدح مقدمة مذكورة فيه وهي

قوله لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته لا كونه جوابا قاطعا له عن عرقه .

٧) وقد ذكره [ص: 415] الإمام المحقق فخر الإسلام في أصوله ، وقد قررناه في التقرير بأن الله تعالى رتب المواريث على وصية نكرة ، والوصية الأولى كانت معهودة فإنها الوصية للوالدين ، فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها وبين بأن هذا المقدار بعد المقدار المفروض ، لأن المحل محل بيان ما فرض للوالدين ، وحيث رتبها على وصية منكرة دل على أن الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد أي وصية كانت نصيبهما ذلك المقدار وذلك يستلزم انتفاء وجوب الوصية المفروضة ، وإذا انتسخ الوجوب انتسخ الجواز عندنا انتهى.

٨) وفائدة ترتيب المواريث على الوصية المطلقة دون الوصية الأولى المعهودة فقط إفادة تأخر المواريث عن الوصية الشرعية أيضا كما هو المذهب في مقدار الثلث ، وعن هذا أورد القاضي البيضاوي في تفسير الآية الأولى على من قال كان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث بأن قال : فيه نظر ; لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا انتهى .

٩) أقول : إنما الساهي نفسه ، لأن مراد صاحب العناية بهذه الوصية في قوله لرتب هذه الوصية هو الميراث ، ومراده بالوصية هنا وصية الله تعالى لا وصية العباد كما في قوله تلك الوصية وإنما عبر عن الميراث بالوصية تأسيا بكلام الله تعالى ، فإنه تعالى قال في أول آية المواريث { يوصيكم الله في

أولادكم } وقال المفسرون : أي يأمركم ويعهد إليكم في شأن ميراثهم ، ثم قال تعالى في آخر تلك الآية { وصية من الله } فلم يكن في العبارة المذكورة سهو بل كان فيها لطافة وحسن.

١٠) فجاز أن يجعل الدليل الأول دليلا على القول الأول ، والدليل الثاني على القول الثاني بطريق التوزيع على اللف والنشر المرتب ، وأما صاحب الغاية فقد قصر الذكر على دليل واحد فقصر ، ثم اعلم أن الجواب عن كل واحد من دليلي الخصمين مستقصى ومستوفى في النهاية وغيرها فلا علينا أن لا نذكره هاهنا .

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- هل الوصية واجبة أم مستحبة ؟

٢- ماذا يفيد نفي الإستحباب ؟

٣- اذكر متعلقات الوصية ؟

٤- لماذا الوصية غير واجبة ؟

٥- هل يجوز الوصية لمن لا يرث فرضاً ؟

٦- هل تبقى المالكية بعد الموت ؟

٧- ما معنى القاعدة (مع مثال) : إذا انتسخ الوجوب انتسخ الجواز ؟

٨- ما لفائدة ترتيب المواريث على الوصية المطلقة دون الوصية الأولى المعهودة ؟

٩- كيف أولوا المفسرون قول تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم } ؟

١٠- لماذا قصر صاحب الغاية الذكر على دليل واحد ؟

النص التاسع

باب العدة

لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أوردها عقيب الكل بحر (قوله : الإحصاء) يقال : عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء ، وتقال أيضا على المعدود فتح . قلت : وفي الصحاح والقاموس وغيرهما : عدة المرأة أيام أقرائها فهو معنى لغوي أيضا (قوله : الاستعداد) أي التهيؤ للأمر ، ويقال لما أعددته لحوادث الدهر من مال وسلاح نهر ومصباح (قوله : وشرعا تربص إلخ) أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج ، فحقيقته الترك للتزوج والزينة اللازم شرعا في مدة معينة شرعا ، قالوا : وركنها حرمات تثبت عند الفرقة ، وعليه فينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمات ، لأنها لزومات ، وإلا فالتربص فعلها ، والحرمات أحكام الله تعالى فلا تكون نفسه وتمامه في الفتح .

قلت : لكن تقدير اللزوم مع قول الشارح - كالكنز - " يلزم المرأة " ركيك ، وأي مانع من أن يراد بالتربص الامتناع من التزوج والخروج ونحوهما ، ويكون المراد من الحرمات هذه الامتناعات بدليل أن العدة صفة شرعية قائمة بالمرأة فلا بد أن يكون ركنها قائما بالمرأة ، وعليه فلا حاجة إلى ما في الحواشي السعدية من أنه إذا كان ركنها الحرمات يكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم . ا هـ . وعرفها في البدائع بأنها أجل تضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح .

قال : وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص الذي هو الكف .

قلت : وهذا الموافق لما مر عن الصحاح وغيره ، وهو الذي حققه في الفتح عند قوله : وإذا وطئت المعتدة بشبهة ، وقال : إن الذي يفيده حقيقة كتاب الله تعالى – وهو قوله : سبحانه — { فعدتهن ثلاثة أشهر } - أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وتقيدت بها ، لا الحرمات الثابتة فيها ولا وجود الكفء ولا التربص . ا هـ . ولا يشكل عليه كون الحرمات ركنا ، لأن له منعه ولذا جعلها بعضهم حكم العدة وهو الأظهر على التعريفين

قال في النهر : وتعريف البدائع شامل لعدة الصغيرة ، بخلاف تعريف المصنف ، وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد ، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة . قال شمس الأئمة : إنها مجرد مضي المدة ، فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها .

فإن قلت : كون مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجها . قلت : إذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل ا هـ وهو ملخص من الفتح . والحاصل أن الصغير أهل لخطاب الوضع وهذا منه كما خوطب بضمان المتلفات كما مر في البحر (قوله : أو الرجل إلخ) قال في الفتح حرمة [ص: 503] تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها ولا شك أنه معنى كونه هو أيضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار

بالتزوج وهو مضي المدة وهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه ا هـ

مطلب عشرون موضعا يعتد فيها الرجل

(قوله : عشرون) وهي : نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها ، والخامسة ، وإدخال الأمة على الحرة ، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد ، أو في شبهة عقد ، ونكاح الرابعة كذلك أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد ، أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة ، ونكاح المعتدة للأجنبي أي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة ثلاثا أي قبل التحليل ، ووطء الأمة المشتراة أيقبل الاستبراء ، والحامل من الزنا إذا تزوجها أي قبل الوضع ، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملا فتزوجها رجل أي قبل الوضع ، والمسبية لا توطأ حتى تحيض ، أو يمضي شهر لو لا تحيض لصغر ، أو كبر ، ونكاح المكاتبة ، ووطؤها لمولاها حتى تعتق ، أو تعجز نفسها ، ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم . ا هـ . بحر موضحا .

وقوله : والخامسة يحتمل أن يراد به أن من له أربع يمنع عن نكاح الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع ، ويحتمل أن يراد أنه لو طلق إحدى الأربع يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى تمضي عدة المطلقة ، وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها ، وكذا في قوله : وإدخال الأمة على الحرة فافهم (قوله : لمانع) كحق الغير عقدا أو عدة ، وإدخال الأمة على الحرة ، والزيادة على أربع ، والجمع بين المحارم ، أو لوجوب تحليل ، أو استبراء (

قوله : وأربع سواها) أي تزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد (قوله : واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء ، وهو أخص من المعنى الشرعي المار ، لما علمت من أن اسم العدة خص بتربصها لا بتربصه (قوله : أو ولي الصغيرة) بمعنى أنه يجب عليه أن يربصها أي يجعلها متصفة بصفة المعتدات لأن العدة صفتها لا صفة وليها ، إذ لا يصح أن يقال إذا طلقت ، أو مات زوجها وجب على وليها أن يعتد وقد مر أنهم يقولون تعتد هي ، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة أي مدة العدة تأمل ، والمجنونة كالصغيرة (قوله : عند زوال النكاح) أورد عليه أن الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بانقضاء العدة ، فالأولى تعريف البدائع المار ، ويندفع عنه إيراد الصغيرة ، إذ ليس فيه ذكر اللزوم ، وأولى منه قول ابن كمال هي اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقي من آثار النكاح ، أو الفراش لشموله عدة أم الولد ط) قوله : فلا عدة لزنا) بل يجوز تزوج المزني بها وإن كانت حاملا ، لكن يمنع عن الوطء حتى تضع وإلا فيندب له الاستبراء ط وسيأتي آخر الباب : لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها عالما بذلك لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا (قوله : أو شبهته) عطف على " زوال " لا على " النكاح " لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة وليس كذلك ، كذا في البحر ، ومراده الرد على الفتح حيث صرح بعطفه على النكاح .

قلت : أي لأن الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول عنه ، إذ لو زالت لوجب به الحد ، نعم إذا أريد زوال منشئها صح عطف " أو شبهته

" على النكاح لما سيأتي من أن مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي [ص: 504] بينهما ، أو المتاركة ، وبذلك يزول منشؤها الذي هو النكاح الفاسد ، وفي الوطء بشبهة عند انتهاء الوطء واتضاح الحال فافهم (قوله : زيادة " أو شبهه ") أي بكسر الشين وسكون الباء ، أو بفتحهما وكسر الهاءين ، ثانيتهما ضمير النكاح والشبه المثل (قوله : ليشمل عدة أم الولد) لأن لها فراشا كالحرة وإن كان أضعف من فراشها ، وقد زال بالعتق بحر (قوله : عقد النكاح) أي ولو فاسدا بحر (قوله : بالتسليم) أي بالوطء (قوله : وما جرى مجراه) عطف على التسليم والضمير يعود إليه ، والأولى العطف بأو لأن التأكد يكون بأحدهما ، وهذا خاص بالنكاح الصحيح أما الفاسد فلا تجب فيه العدة إلا بالوطء كما مر في باب المهر ، ويأتي .

قلت : ومما جرى مجراه ما لو استدخلت منيه في فرجها كما بحثه في البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله : أي صحيحة) فيه نظر ، فإن الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة .

وقال القدوري : إن كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت ، وإن كان لمانع حسي كالرتق لا تجب ; فكلام الشارح لم يوافق واحدا من القولين ا هـ ح .

قلت : يمكن حمله على الثاني بجعل المانع الشرعي كالعدم غير مفسد لها فهي صحيحة معه ، وإنما المفسد المانع الحسي ، ويدل عليه قوله : فلا

عدة بخلوة الرتقاء (قوله : وشرطها الفرقة) أي زوال النكاح ، أو شبهته كما في الفتح .

قال : فالإضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط (قوله : وركنها حرمات) أي لزومات كما مر عن الفتح لا نفس التحريم : أي أشياء لازمة للمرأة يحرم عليها تعديها ، وقوله : ثابتة بها على تقدير مضاف أي بسببها عند وجود شرطها ، وإلا لزم ثبوت الشيء بنفسه لأن ركن الشيء ماهيته تأمل (قوله : كحرمة تزوج) أي تزوجها غيره فإنها حرمة عليها ، بخلاف تزوجه أختها ، أو أربعا سواها فإنه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها كما أفاده في الفتح (قوله : وخروج) أي حرمة خروجها من منزل طلقت فيه وسيأتي في الحرمات في فصل الحداد (قوله : وصحة الطلاق فيها) لا وجه لجعله ركنا من العدة بل هو من أحكامها كما مشى عليه في الدرر ، على أنه لا يتحقق في عدة البائن بعد البائن ولا في عدة الثلاث ، فذكره هنا سبق قلم ، والظاهر أنه أراد أن يقول وحكمها حرمات إلخ فسبق قلمه إلى قوله وركنها ، ويدل عليه تعبيره بقوله ثابتة بها فإنه يناسب الحكم لا الركن ، وجعل هذه الحرمات أحكاما تبعا لصاحب الدرر وغيره أظهر من جعلها أركانا كما مر فتدبر (قوله : وحكمها حرمة نكاح أختها) أي من حكمها ، والمراد بالأخت ما يشمل كل ذات رحم محرم منها ، وكثير من المسائل التي يتربص فيها الرجل من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت .

شرح المفردات والعبارات

العدة	Период, в течении которого женщина после смерти мужа или развода не имеет право выходить замуж
الفرقة	Расхождение, разделение, развод
إحصاء	Исчисление, вычисление
القاموس	Словарь
أقراء	Месячные
التهيؤ	Приготовление
الإستعداد	Готовность
الدهر	Время, эпоха
سلاح	Оружие
مصباح	Лампа
تربص	Выжидать
انتظار	Ожидание
انقضاء	Завершение
المدة	Срок, период
حوادث	События, происшествия
ركيك	Неправильный, о речи, ломаный о языке
آثار	Последствия
الإمتناع	Воздержание, отказ
الكف	Отказ, прекращение, бросать
المعتدة	Женщина выжидающая срок
الكفء	Равный, соответственный

Обращение	خطاب
Краткое изложение	ملخص
Результат, суть, смысл, следствие	الحاصل
Возмещение	ضمان
Испорченные, поврежденные	المتلفات
Истечение	مضي
Сомневаться	شك
Беременная	الحامل
Девушка из не мусульманской страны	الحربية
Пленница	المسبية
Срок, выжидаемый рабыней	الإستبراء
Рождение	الوضع
Переселяться, эмигрировать	هاجر
Огнепоклонница	المجوسية
Идолопоклонница	الوثنية
Вероотступница	المرتدة
Иметь месячные	حاض
Освобождать от рабства	عتق
Хозяин, покровитель	مولى
Рабыня, у которой договор на выкуп с хозяином	المكاتبة
Запретные женщины	المحارم
Возможно, вероятно	احتمل
Имеющий обратную силу, возвращающийся назад (развод с возвратом жены)	الرجعي

Желательно	ندب
Женщина, с которой совершено прелюбодеяние	المزنى بها
Постель	الفراش
Рабыня, у которой ребенок от ее хозяина	أم الولد
Требовать, вызывать необходимость	اقتضى
Охват, содержание	شمول
Источник, происхождение	منشأ
Брачный дар	المهر
Разъединение	التفريق
Заключение перемирия, оставлять друг друга	المتاركة
Поступил, сделал так же, как и он	جرى مجراه
Семя	مني
Женский половой орган	فرج
Ответвления, секции, отделения	الفروع
Ощутимый, материальный	حسي
Болезнь женского полового органа	الرتق
Уединение	خلوة
Портящий, нарушающий, делать недействительным	مفسد
Больная женщина (половая болезнь)	الرتقاء
Размышлять	تدبر
Запретность, запретное	الحرمات
Ручка	قلم
Опередил	سبق

البائن	Окончательный развод
الحداد	Траур
منزل	Дом
ماهية	Сущность, природа, характер
تعدى	Переходить, преступать, нарушать
لزومات	Необходимость, нужда, потребность, надобности

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أوردها عقيب الكل بحر (قوله : الإحصاء) يقال : عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء ، وتقال أيضا على المعدود فتح . قلت : وفي الصحاح والقاموس وغيرهما : عدة المرأة أيام أقرائها فهو معنى لغوي أيضا (قوله : الاستعداد) أي التهيؤ للأمر ، ويقال لما أعددته لحوادث الدهر من مال وسلاح نهر ومصباح (قوله : وشرعا تربص إلخ) أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج ، فحقيقته الترك للتزوج والزينة اللازم شرعا في مدة معينة شرعا ، قالوا : وركنها حرمات تثبت عند الفرقة ، وعليه فينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمات ، لأنها لزومات ، وإلا فالتربص فعله.

٢) قلت : لكن تقدير اللزوم مع قول الشارح - كالكنز – " يلزم المرأة " ركيك ، وأي مانع من أن يراد بالتربص الامتناع من التزوج والخروج ونحوهما ، ويكون المراد من الحرمات هذه الامتناعات بدليل أن العدة صفة شرعية

قائمة بالمرأة فلا بد أن يكون ركنها قائما بالمرأة ، وعليه فلا حاجة إلى ما في الحواشي السعدية من أنه إذا كان ركنها الحرمات يكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم . ا هـ . وعرفها في البدائع بأنها أجل تضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح .

٣) قال في النهر : وتعريف البدائع شامل لعدة الصغيرة ، بخلاف تعريف المصنف ، وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد ، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة . قال شمس الأئمة : إنها مجرد مضي المدة ، فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها .

٤) (قوله : عشرون) وهي : نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها ، والخامسة ، وإدخال الأمة على الحرة ، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد ، أو في شبهة عقد ، ونكاح الرابعة كذلك أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد ، أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة ، ونكاح المعتدة للأجنبي أي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة ثلاثا أي قبل التحليل ، ووطء الأمة المشتراة أيقبل الاستبراء ، والحامل من الزنا إذا تزوجها أي قبل الوضع ، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملا فتزوجها رجل أي قبل الوضع ، والمسبية لا توطأ حتى تحيض ، أو يمضي شهر لو لا تحيض لصغر ، أو كبر ، ونكاح المكاتبة ، ووطؤها لمولاها حتى تعتق ، أو تعجز نفسها ، ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم . ا هـ . بحر موضحا .

٥) وقوله : والخامسة يحتمل أن يراد به أن من له أربع يمنع عن نكاح الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع ، ويحتمل أن يراد أنه لو طلق إحدى الأربع يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى تمضي عدة المطلقة ، وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها ، وكذا في قوله : وإدخال الأمة على الحرة فافهم (قوله : لمانع) كحق الغير عقدا أو عدة ، وإدخال الأمة على الحرة ، والزيادة على أربع ، والجمع بين المحارم ، أو لوجوب تحليل ، أو استبراء (قوله : وأربع سواها) أي تزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد.

٦) (قوله : فلا عدة لزنا) بل يجوز تزوج المزني بها وإن كانت حاملا ، لكن يمنع عن الوطء حتى تضع وإلا فيندب له الاستبراء ط وسيأتي آخر الباب : لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها عالما بذلك لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا (قوله : أو شبهته) عطف على " زوال " لا على " النكاح " لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة وليس كذلك ، كذا في البحر ، ومراده الرد على الفتح حيث صرح بعطفه على النكاح .

٧) قلت : أي لأن الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول عنه ، إذ لو زالت لوجب به الحد ، نعم إذا أريد زوال منشئها صح عطف " أو شبهته " على النكاح لما سيأتي من أن مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي [ص: 504] بينهما ، أو المتاركة ، وبذلك يزول منشؤها الذي هو النكاح الفاسد ، وفي الوطء بشبهة عند انتهاء الوطء واتضاح الحال فافهم.

٨) قلت : ومما جرى مجراه ما لو استدخلت منيه في فرجها كما بحثه في البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله : أي صحيحة) فيه نظر ، فإن الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة .

وقال القدوري : إن كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت ، وإن كان لمانع حسي كالرتق لا تجب ; فكلام الشارح لم يوافق واحدا من القولين ا هـ ح .

٩) قال : فالإضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط (قوله : وركنها حرمات) أي لزومات كما مر عن الفتح لا نفس التحريم : أي أشياء لازمة للمرأة يحرم عليها تعديها ، وقوله : ثابتة بها على تقدير مضاف أي بسببها عند وجود شرطها ، وإلا لزم ثبوت الشيء بنفسه لأن ركن الشيء ماهيته تأمل (قوله : كحرمة تزوج) أي تزوجها غيره فإنها حرمة عليها ، بخلاف تزوجه أختها ، أو أربعا سواها فإنه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها كما أفاده في الفتح .

١٠) والظاهر أنه أراد أن يقول وحكمها حرمات إلخ فسبق قلمه إلى قوله وركنها ، ويدل عليه تعبيره بقوله ثابتة بها فإنه يناسب الحكم لا الركن ، وجعل هذه الحرمات أحكاما تبعا لصاحب الدرر وغيره أظهر من جعلها أركانا كما مر فتدبر (قوله : وحكمها حرمة نكاح أختها) أي من حكمها

، والمراد بالأخت ما يشمل كل ذات رحم محرم منها ، وكثير من المسائل التي يتربص فيها الرجل من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما معنى العدة إصطلاحاً ؟

٢- كيف عرف صاحب البدائع العدة ؟

٣- ما رأي علامة شمس الأئمة في تعريف العدة ؟

٤- مع من تحرم النكاح ؟

٥- هل يجوز أن تنكح الخامسة بعد تطليق إحدى الأربع ؟

٦- أيجوز تزوج المزني بها وإن كانت حاملا ؟

٧- متى تبدأ العدة بعد النكاح الفاسد ؟

٨- ماذا يقصد المصنف بقوله : وركنها حرمات ؟

٩- هل تجب العدة بعد الخلوة الصحيحة أو فاسدة ؟

١٠- من الأخت التي تحرم نكاحها ؟

النص العاشر

باب الأنجاس

أي : باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها . وقدم الحكمية ; لأنها أقوى ، لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر بحر عن النهاية .

أقول فيه : إن الحكمية لا تتجزأ على الأصح ، فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة ، وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمنقطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه . (قوله : بفتحتين) كذا في العناية ، ثم قال : وهو كل مستقذر ، وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسما ا هـ لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة أنه جمع نجس بكسر الجيم ، لما في العباب : النجس ضد الطاهر ، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم ، وإذا قلت : رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع وتقول : رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس ا هـ وتمامه في شرح الهداية للعيني . وحاصله أن الأنجاس ليس جمعا لمفتوح الجيم بل لمكسورها . (قوله : يعم الحقيقي والحكمي) والخبث يخص الأول والحدث الثاني بحر ، [ص: 309] فلو قال المصنف : رفع خبث بدل قوله " رفع نجاسة حقيقية " كان أخصر . ا هـ . ح . (قوله : يجوز إلخ) عبر بالجواز ; لأنه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيده ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فعبر بالوجوب ; ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز

الطهارة بما ذكر أي : من الماء وكل مائع إلخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة ا هـ .

على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد بالإمكان وبما إذا لم يرتكب ما هو أشد ، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها ; لأن كشف العورة أشد ، فلو أبداها للإزالة فسق ; إذ من ابتلي بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما . ا هـ . وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وإن رآه الناس ، وقدمنا ما فيه من البحث هناك . (قوله : ولو إناء أو مأكولا) أي : كقصعة وأدهان ; وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب " حنطة طبخت في خمر " لا تطهر أبدا . (قوله : أو لا) كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفا منه ولو بلا تحر كما سيأتي متنا مع ما فيه من الكلام . (قوله : بماء) يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر في الأسآر . (قوله : به يفتى) أي : خلافالمحمد ; لأنه لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق بحر ، لكن فيه أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل . (قوله : وبكل مائع) أي : سائل ، فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده ط .

{[تنبيه]}

صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة . (قوله : طاهر) فبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقا ، بل ولا يزيل حكم الغليظة في المختار ، فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم ; لأنه ما ازداد الثوب به إلا

شرا ; ولو حلف ما فيه دم أي : نجاسة دم يحنث ، وعلى الضعيف لا وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته ، وتمامه في النهر . (قوله : قالع) أي : مزيل . (قوله : ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد آخر . ا هـ . ح (قوله : فتطهر أصبع إلخ) عبارة البحر : وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء ، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر ، حتى لو صلى صحت . وعلى قول محمد لا . ا هـ . وقدمنا في الأسآر عن الحلية أنه لا بد أن يزول أثر الخمر من الريق في كل مرة . وفي الفتح : صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس ، فإذا زاد على قدر الدرهم منع .

وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش ; لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح ; وقدمنا ما يقتضي طهارته . (قوله : مزيل) لم يقل مطهر لما علمت من أن بول المأكول لا يطهر اتفاقا ; وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة) . قوله : فخلاف المختار) وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لا دسومة فيه بحر . (قوله : ويطهر خف ونحوه) احتراز عن الثوب والبدن ; فلا يطهران بالدلك إلا في المني ; وتمامه في البحر ; وأطلقه فشمل ما إذا أصاب النجس موضع الوطء وما فوقه ; وهو الصحيح كما في حاشية الحموي . (قوله : كنعل) ومثله الفرو . ا هـ .ح عن القهستاني والحموي : أي : من غير جانب الشعر ; وقيد النعل في النهر بغير الرقيق ، ولم أره لغيره .

وأما قول البحر : قيده أبو يوسف بغير الرقيق ; فالمراد به النجس ذو الجرم ; ومثل له في المعراج بالخمر والبول ، فالضمير في عبارة البحرللنجس لا للنعل . (قوله : بذي جرم) أي : وإن كان رطبا على قول الثاني ; وعليه [ص: 310] أكثر المشايخ ; وهو الأصح المختار ; وعليه الفتوى لعموم البلوى ; ولإطلاق حديث أبي داود { إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما } كما في البحر وغيره . (قوله : هو كل ما يرى بعد الجفاف) أي : على ظاهر الخف كالعذرة والدم ، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذي جرم بحر . ويأتي تمامه قريبا . (قوله : ولو من غيرها) أي : ولو كان الجرم المرئي من غير النجاسة . (قوله : كخمر وبول إلخ) أي : بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر ، وهو الصحيح بحر عن الزيلعي .

أقول : ومفاده أن الخمر والبول ليس بذي جرم مع أنه قد يرى أثره بعد الجفاف ، فالمراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر ، وبغيره ما لا تكون كذلك كما سنذكره مع ما فيه من البحث عند قوله " وكذا يطهر محل نجاسة مرئية " . (قوله : بدلك) أي : بأن يمسحه مسحا قويا طومثل الدلك الحك والحت على ما في الجامع الصغير . وفي المغرب : الحت القشر باليد أو العود . (قوله : يزول به أثرها) أي : إلا أن يشق زواله نهر . (قوله : وإلا جرم لها) أي : وإن كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم لها . (قوله : فيغسل) أي : الخف . قال في الذخيرة :

والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ، ولا يشترط اللبس . (قوله : صقيل) احترز به عن نحو الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا ، وبقوله " لا مسام له " عن الثوب الثقيل فإن له مساما ح عن البحر . (قوله : وآنية مدهونة) أي : كالزبدية الصينية حلية . (قوله : أو خراطي) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط ، وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة ح (قوله : بمسح) متعلق بيطهر ، وإنما اكتفى بالمسح ; لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ; ولأنه لا تتداخله النجاسة ، وما على ظهره يزول بالمسح بحر . (قوله : مطلقا) أي : سواء أصابه نجس له جرم أو لا ، رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى شرنبلالية عن البرهان .

قال في الحلية : والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها ، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير ، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقة مبتلة أو لا .[تنبيه]

بقي مما يطهر بالمسح موضع الحجامة ، ففي الظهيرية إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل ، وأقره في الفتح وقاس عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى

الثقب . قال في البحر : وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضررا والمنقول مطلق . ا هـ .

أقول : وقد نقل في القنية عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم ، لكن في الخانية لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرا . ا هـ .

والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في الحلية عن المحيط ، يدل عليه [ص: 311] ما في الخانية قبل هذه المسألة عن أبي جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر لو الماء متقاطرا على بدنه . ا هـ . فإنه مع التقاطر يكون غسلا لا مسحا ، لما في الولوالجية أصابه نجاسة فبل يده ثلاثا ومسحها ، إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز ; لأنه يكون غسلا وإلا فلا . (قوله : بخلاف نحو بساط) أي : وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضا ولا متصلا بها اتصال قرار . (قوله : بيبسها) لما في سنن أبي داود باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن { ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك } ا هـ ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح . وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر ؟ يفهم من قول البحر " صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس ; لأنه

علق طهارتها بنشافها أي : يبسها وبه صرح في التتارخانية عن الحجة حيث قال : ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه . وفي البدائع ما يدل عليه . والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جارياعرفا ، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهرا ; لأن الجاري لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر ، يدل عليه ما في الذخيرة .

وعن الحسن بن أبي مطيع : إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري .

وفي المنتقى أصابها المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر لها ، ولو قليلا لم يجر عليها لم تطهر ، فيغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا ومشى عليها . ا هـ . فهذا نص في المقصود ولله الحمد وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك . (قوله : أي : جفافها) المراد به ذهاب الندوة ، وفسرالشارح به ; لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء قهستاني . وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة . (قوله : ولو بريح) أشار إلى أن تقييد الهداية وغيرها بالشمس اتفاقي فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في الفتح وغيره . (قوله : كلون وريح) أدخلت الكاف الطعم ، وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما . (قوله : وله الطهورية) ; لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به . ا هـ . فتح . (

قوله : مفروش) أما لو موضوعا غير مثبت فيها ينقل ويحول فلا بد من الغسل ; لأن الطهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذا لا يسمى أرضا عرفا ، ولذا لا يدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها . شارح المنية . زاد في الحلية : وإذا قلع المفروش بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان . قلت : والأشبه عدم العود . ا هـ . وفي البحر عن الخلاصة أنه المختار (قوله : بالخاء) أي : المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة . (قوله : تحجيرة سطح) من الحجر بالفتح : وهو المنع ، وفسره في الدرر تبعا لصدر الشريعةبالسترة التي تكون على السطوح أي : لأنها تمنع من النظر إلى من هو خلفها ، وفسره في المغرب والصحاح بالبيت من القصب . (قوله : وكلأ) بوزن جبل . قال في المغرب : هو اسم لما يرعاه الدواب رطبا كان [ص: 312] أو يابسا . (قوله : وكذا إلخ) ومثله الحصى إذا كان متداخلا في الأرض كما في المنية . وفي التتارخانية : أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر . ا هـ . والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك ، وإلا لزم تقييد الأرض التي تطهر باليبس بما لا تراب عليها تأمل . (قوله : إلا حجرا خشنا إلخ) في الخانية ما نصه : الحجر إذا أصابته النجاسة ، إن كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة ، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل . ا هـ . ومثله في البحر .

وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى ; لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما

يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب . ا هـ . وعلى هذا استظهر في الحلية حمل ما في الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع ، وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية ، لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره ، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر .

ويجاب عما بحثه في شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله ، وأشبه غيرها بانفصاله عنها ، فقلنا إذا كان خشنا فهو في حكم الأرض ; لأنه لا يتشرب النجاسة ، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها ; لأنه لا يتشرب النجاسة – والله أعلم

رد المحتار على الدر المختار **Книга**

محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) **Автор**

شرح المفردات و العبارات

نجس ,أنجاس	Нечистота, скверна
تطهير	Очищение

Не снимается	لايسقط
Уважительная причина	عذر
Постановление, решение, норма	الحكمية
Делиться на части	تجزأ
Малое количество	لمعة
Рана	جراحة
Омовение	وضوء
Омовение землей, песком, пылью при отсутствии воды	تيمم
Совершение заново	إعادة
Считаемый грязным, не чистым	مستقذر
Используется	استعمل
Чистота	الطهارة
Слышать	سمع
Уважать	كرم
Противоположность	ضد
Удваивать, двойственное число отвращать, сгибать	ثني
Скверный, мерзкий	الخبيث
Снять, удалить	رفع
Текучий, жидкий, жидкость	مائع
Срамные места	عورة
Самый легкий	أهون
Открытие	كشف
Показ	إبداء

Запрещенный, запретный	محظور
Посуда	إناء
Съедаемый, съедобный	مأكول
Миска, тарелка	قصعة
Жиры	أدهان
Зерно	حنطة
Забыл	نسي
Проверять, расследовать, изучать	تحرى
Текст	متن
Снег	الثلج
Сомнительный	المشكوك
Таить	ذوب
Изменение, перемена	إنقلاب
Сущность, вещь	العين
Очищение после большой нужды	الإستنجاء
Грубая	الدم
Моча	بول
Кровь	مولى
Вырывать	قاء
Быть выжатым	انعصر
Грудь	الثدي
След	أثر
Рвота	القئ

Палец	أصبع
Слизывать	لحس
Слюна	الريق
Кормить грудью	ارتضع
Рот	الفم
Устраняющий, удаляющий	مزيل
Жирность	دسومة
Молоко	اللبن
Волосы	الشعر
Кожаные носки	خف
Сандалии	النعل
Существующий, находящийся	الكائنة
Имеющий объем	ذو الجرم
Всеобщность	عموم
Беда, несчастье	البلوى
Вытирать	مسح
Скверна, нечистоты	أذى
Грязь	قذر
Засыхание	الجفاف
Навоз	العذرة
Видимый	المرئي
Намокла	ابتل
Песок	رمل

Пепел	رماد
Рассеиваться, рассыпаться	تناثر
Зрение	البصر
Тереть	الدلك
Соскабливание	الحك
Стирать, счищать	الحت
Кожура, кожица	القشر
Палка, шест	العود
Падать каплями	التقاطر
Влажность	النداوة
Одевание	اللبس
Ржавчина	صدأ
Примечание, предупреждение	تنبيه
Высеченный расписанный, пестрый	منقوش
Посуда	آنية
Кровопускание	الحجامة
Мокрая, влажная	مبلولة
Куски материи, ткани	خرق
Пачкаться, испачкаться	تلطخ
Кровопускание	الفصد
Проливание, пролитие	الإسالة
Вред	ضرر
Прокол, отверстие	الثقب

Сухая	يابسة
Токарь, резчик	الخراط
Дерево как материал	خشب
Циновка	حصير
Покой, основание	قرار
Высыхать	يبس
Соединение, связь, контакт	اتصال
Собаки	الكلاب
Брызгать	رش
Взад и вперед	تقبل و تدبر
Немедленно, сразу	عاجلا
Наливать	صب
Сушить, высушивать	جفف
Сохнуть, высыхать	نشف
Отделение	انفصال
Огонь	النار
Ветер	الريح
Обычай, общее признание	عرف
Крыша	السطح
Прикрытие, завеса	السترة
Камень	حجر
Гладкий, ровный, скользкий	أملس
Жесткий, грубый, шершавый	خشن

Саман	اللبن
Кирпич	الآجر
Приготовление	الطبخ
Работа, труд, изготовление	الصنعة
Притягивать	جذب
Влечение, притяжение	الإجتذاب
Пропитываться, проникать	التشرب
Камешки	الحصى
Животные	الدواب
Влажный, сырой	رطب

التدريب الأول – ترجم الجمل و الفقرات الآتية :

التدريب الثاني – استخرج الأحكام الشرعية من المقتطفات الآتية :

١) أقول فيه : إن الحكمية لا تتجزأ على الأصح ، فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة ، وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمنقطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه .

٢) فلو قال المصنف : رفع خبث بدل قوله " رفع نجاسة حقيقية " كان أخصر . ا هـ . ح . (قوله : يجوز إلخ) عبر بالجواز ; لأنه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيده ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فعبر بالوجوب ; ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر

أي : من الماء وكل مائع إلخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة ا هـ .

٣) وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء ، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر ، حتى لو صلى صحت . وعلى قول محمد لا . ا هـ . وقدمنا في الأسآر عن الحلية أنه لا بد أن يزول أثر الخمر من الريق في كل مرة . وفي الفتح : صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس ، فإذا زاد على قدر الدرهم منع . وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش ; لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح ; وقدمنا ما يقتضي طهارته .

٤) ولإطلاق حديث أبي داود { إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما } كما في البحر وغيره . (قوله : هو كل ما يرى بعد الجفاف) أي : على ظاهر الخف كالعذرة والدم ، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذي جرم بحر . ويأتي تمامه قريبا . (قوله : ولو من غيرها) أي : ولو كان الجرم المرئي من غير النجاسة . (قوله : كخمر وبول إلخ) أي : بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر ، وهو الصحيح بحر عن الزيلعي .

٥) (قوله : وآنية مدهونة) أي : كالزبدية الصينية حلية . (قوله : أو خراطي) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة

آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط ، وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة ح (قوله : بمسح) متعلق بيطهر ، وإنما اكتفى بالمسح ; لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ; ولأنه لا تتداخله النجاسة ، وما على ظهره يزول بالمسح بحر . (قوله : مطلقا) أي : سواء أصابه نجس له جرم أو لا ، رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى شرنبلالية عن البرهان .

٦) أقول : وقد نقل في القنية عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم ، لكن في الخانية لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرا . ا هـ .

والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في الحلية عن المحيط ، يدل عليه [ص: 311] ما في الخانية قبل هذه المسألة عن أبي جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر لو الماء متقاطرا على بدنه .

٧) قوله : بيبسها لما في سنن أبي داود باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن { ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك } ا هـ ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح .

٨) وفي المنتقى أصابها المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر لها ، ولو قليلا لم يجر عليها لم تطهر ، فيغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا ومشى عليها . ا هـ . فهذا نص في المقصود ولله الحمد وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك . (قوله : أي : جفافها) المراد به ذهاب الندوة ، وفسرالشارح به ; لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء قهستاني . وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة . (قوله : ولو بريح) أشار إلى أن تقييد الهداية وغيرها بالشمس اتفاقي فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في الفتح وغيره . (قوله : كلون وريح) أدخلت الكاف الطعم ، وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما .

٩) (قوله : وكذا إلخ) ومثله الحصى إذا كان متداخلا في الأرض كما في المنية . وفي التتارخانية : أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر . ا هـ . والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك ، وإلا لزم تقييد الأرض التي تطهر باليبس بما لا تراب عليها تأمل . (قوله : إلا حجرا خشنا إلخ) في الخانية ما نصه :الحجر إذا أصابته النجاسة ، إن كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة ، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل . ا هـ . ومثله في البحر.

١٠) وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى ; لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب

والاجتذاب . ا هـ . وعلى هذا استظهر في الحلية حمل ما في الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع ، وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية ، لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره ، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- هل يجب الوضوء أو التيمم على من قطعت يداه و رجلاه و بوجه جراحة ؟

٢- ما رأي محمد عن من لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر أم لا ؟

٣- ماذا يتغير لو قال المصنف : رفع خبث بدل قوله " رفع نجاسة حقيقية" ؟

٤- إذا ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر أم لا ؟

٥- كيف تطهر السيوف ؟

٦- ما رأي أبي يوسف في المسألة موضع الحجامة ؟

٧- كيف تطهر الأرض النجسة ؟

٨- هل إصابة المطر الأرض وجرى عليها مطهر لها ؟

٩- ما الطهارة الحجر إذا أصابته النجاسة ؟

١٠- ما الفرق بين الأرض و الهواء في التأثير على النجاسة ؟